الفهـ ـ ـرس

تقديم..... 05
الباب الأول: مدخل للتعريف بالقضاء الشامل..... 07
1 - بعض أنواع مسؤولية الدولة في جبر الضرر..... 09
- أ دعاوى المسؤولية على أساس الخطأ..... 10
- ب.دعاوى المسؤولية بدون خطأ..... 11
-ج المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العام 11
2 - الشروط التمهيدية لدعوى التعويض..... 12
3 - الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية..... 13
أ- جلسات البحث و الخبرة..... 13
ب- آجال الاستئناف..... 14
ج- الإجراءات المتبعة في التبليغ وطرق التنفيذ..... 14
د – تمثيل الإدارة أمام القضاء..... 14
ه- مهام الوكالة القضائية..... 15
الباب الثاني: أهم الدعاوى المرفوعة ضد قطاع التربية الوطنية في مجال القضاء الشامل..... 16
الجزء الأول: المنازعات المتعلقة بالعقارات..... 18
الجزء الثاني: المنازعات المتعلقة بالمطالبة بتأدية المستحقات..... 21
أ - في مجال الصفقات..... 21
ب- في مجال سندات الطلب..... 23
الجزء الثالث: المنازعات المتعلقة بالوضعيات الفردية..... 25
الجزء الرابع: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية..... 27
الباب الثالث: الجهودات المبذولة لتدبير محكم لدعاوى القضاء الشامل..... 29

1- في مجال تنفيذ الأحكام..... 30
2- في مجال الامتثال للأحكام و القرارات و الأوامر القضائية..... 31
3- في مجال تدعيم التدبير اللامتمركز للمنازعات..... 32
4-في شأن تحصين القرارات الإدارية الصادرة عن قطاع التربية الوطنية..... 33
الباب الرابع: مراجع قانونية..... 34
1-ظهير شريف رقم 202-02-1 صادر في 12 من جمادى الأولى1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتا الإدارية..... 35
2-مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان1419 (30دجنبر1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 38
3- منشور السيد الوزير الأول رقم: 209/ د بتاريخ 26 مايو1976 المتعلق بالإصلاح الإداري، الاقتناءات العقارية التي تم ملك الدولة الخاص..... 91
4- منشور السيد الوزير الأول رقم 1070 بتاريخ 12 مايو 2000 في شأن مصير الأراضي المخصصة لإحداث مرافق وتجهيزات عمومية وفقا لمقتضيات تصاميم التهيئ المعماري للمناطق الحضرية..... 97
5- منشور السيد الوزير الأول ه/ع/ ذ.م.ب ر قم 37/98 بتاريخ31 غشت 1998 في شأن تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية..... 99
6- منشور السيد الوزير الأول رقم 2/2003بتاريخ 10 مارس 2003 حول إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلي والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتا الإدارية..... 102
7- مذكرة السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 67 بتاريخ 23 يونيو 2004 في شأن تدبير قضايا المنازعات القضائية... 103
8- المذكرة الوزارية رقم 60 بتاريخ 23 مايو 2005 في شأن إحداث مكاتب للشؤون القانونية والمنازعات بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية..... 107
9- المذكرة الوزارية رقم 26 بتاريخ 14 مارس 2006 حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية..... 110

10-المذكرة الوزارية رقم 90x522 بتاريخ 03 أغسطس 2005 حول تقييم عملية تدبير قضايا المنازعات جهويا..... 112
11-المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 06 يونيو2006 في شأن تحصين القرارات الإدارية..... 115
12- المذكرة الوزارية رقم 19-12 بتاريخ 30 يناير 2004 في شأن اقتراح إحداث خلية مركزية لتتبع قضايا المنازعات..... 117
13-المذكرة الوزارية رقم 012-90 بتاريخ 06 يناير 2004 في شأن حضور جلسات البحث المقررة من لدن المحاكم الإدارية..... 119
14- المذكرة الوزارية رقم 195802 بتاريخ 22 دجنبر 2004 حول ضبط إجراءات وآجال التقاضي أمام المحكمة..... 120

تقديـم

يندرج هـذا العمـل في إطـار الإسـتراتيجية الـتي تبنتهـا مديريـة الـشؤون القانونيـة و المنازعـات لتـدبير محكـم لقـضايا المنازعـات، وتأسيـسا لقواعـد ومرجعيات يستأنس بها في جميع قرارات و أعمـال و تـصرفات قطـاع التربيـة الوطنيـة، وذلـك بهـدف ترسـيخ مبـدأ المـشروعية وتحقيـق العدالـة و حمايـة المصلحة العامة.

فـإذا كـان قـضاء الإلغـاء يخـتص بـالنظر في مـشروعية القـرارات الإداريـة الصادرة عن أشخاص القانون العام، فإن القضاء الشامل هـو الـذي يجعـل مـن القاضي الإداري، القاضي الطبيعي للبت في طلبات الاعتداء المـادي النـاتج عـن تصرفات و أعمال الإدارة، و تحديد التعويض المناسب عن الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 مـن القـانون رقـم 90/41 المحـدث للمحاكم الإدارية.

وقد كان الحرص على التدبير المحكـم للمـال العـام هـو الـدافع الرئيـسي لإنجاز هذا العمل الذي تأسس على دراسة سابقة شملت 137 حكما في مجـال القضاء الشامل، صادرة عن مختلف المحاكم الإدارية للمملكة في مواجهة هـذا القطاع ، حيث مكنت من التعرف على الأعمال و التصرفات الإدارية الـتي تم الطعن فيها، والوقوف على أهم الإختلالات و العيـوب الـتي تعـترض التـدبير العقلاني و السليم لمرفق التربية و التكوين.

ويتضمن هذا الكتاب تعريفا لمجال تطبيق القـضاء الـشامل، مـرورا بنـشأته وتطوره في ظل الظرفية الحقوقية التي عرفها المغرب، والمتجلية في إقامة أسس متينة و ثابتة تـؤطر لعلاقـة جديـدة بـين المـواطن و الإدارة، قوامهـا المـسؤولية والتواصل في إطار مراعاة التوازن بين المصالح الخاصـة و المـشروعة للمـواطنين، والمصلحة العامة التي تسهر السلطات العمومية بكـل أجهزتهـا علـى حمايتهـا وتحصينها.

كما يستحضر هذا العمل الإكراهات الإدارية، المالية، القانونية و المسطرية التي تعاني منها الإدارة في مواجهة بعض القضايا الشائكة، نذكر منها على سبيل المثال، قضايا الاعتداء المادي على حق الملكية من قبل قطاع التربية الوطنية، الذي يلجأ أحيانا إلى نزع ملكية بعض العقارات التي يملكها الخواص، دون التقيد بالمساطر القانونية الجارية، وذلك نظرا للحاجة الملحة لإقامة منشآت تربوية قصد تعميم التعليم الذي يشكل أهم دعائم التنمية ببلادنا، والتي يكون مآلها جبر المتضرر بتحديد تعويضات مالية باهظة أحيانا، تثقل كاهل ميزانية الدولة.

وبهدف توفير جميع الظروف المناسبة لتحصين القرارات والتصرفات الإدارية الصادرة عن مسؤولي إدارة هذا القطاع، فقد تم تضمين هذا الكتاب بعض المراجع القانونية، وذلك للاستئناس بها في إعداد وإنجاز بعض العمليات التي تقوم بها الإدارة، كإبرامها للصفقات العمومية أو اقتنائها للعقارات اللازمة لإنشاء مشاريع تربوية...الخ.

ونأمل أن يسهم هذا العمل في تحقيق الغاية التي أعد من أجلها، والمتمثلة في استحضار جميع الأهداف التي تتمحور حول حماية الصالح العام، و ترسيخ معيار الشفافية والالتزام بالمشروعية في تدبير الشأن العام.

و تتوزع مضامين هذا الكتاب كالتالي:

الباب الأول: مدخل للتعريف بالقضاء الشامل.

الباب الثاني: أهم الدعاوى المرفوعة ضد قطاع التربية الوطنية في مجال القضاء الشامل.

الباب الثالث: المجهودات المبذولة لتدبير محكم لدعاوى القضاء الشامل.

الباب الرابع: مراجع قانونية.

الباب الأول:

مدخل للتعريف

بالقضاء الشامل

لقد عمل المغرب دائما على صيانة حريات المواطنين وحقوقهم من خلال توفير حماية قضائية عصرية و مثالية، تتجلى في إحداث المحاكم الإدارية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، و مؤسسة "ديوان المظالم" الشيء الذي أعطى بعدا آخرا ملموسا للمفهوم الجديد للسلطة ينبني على أسس الحكامة الجيدة، القائم على جعلها في خدمة المواطن والتنمية وعلى قربها منه، والتزامها بضوابط سيادة القانون والإنصاف، والحد من البيروقراطية ومن غلو السلطات التقديرية للإدارة.

هذا ما جاء ترجمة للخطاب السامي لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، بتاريخ 08 ماي 1990 والذي يعتبر اللبنة الأساسية لإنشاء المحاكم الإدارية: "...**إذا أردنا أن نبني دولة القانون فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطنين بالنسبة للسلطة وللإدارة والدولة...**"، لذا فإن هذه الإرادة السياسية تعني وجوب إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية و سيادة القانون و هو الهدف الذي يطمح إليه كل مجتمع متحضر.

وسوف نركز على دور المحاكم الإدارية في مجال القضاء الشامل، وذلك لما يعرفه هذا الموضوع من أهمية بالغة، حيث تختلف هذه المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات، سواء من حيث أطرافها أو موضوعها أو الجهة المختصة بالنظر فيها.

فبإلقائنا نظرة أولية على المادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، نجدها تعرض إلى "**دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام**"، دون أن يحدد لها بابا خاصا كما فعل بالنسبة لتجاوز السلطة و الانتخابات و نزع الملكية... الخ، تاركا ذلك، للقواعد العامة للفصلين 79و80 من قانون الالتزامات والعقود، جاعلا الاختصاص للمحاكم الإدارية، باستثناء ما تحدثه مركبات الشخص العام من أضرار، فإن الاختصاص يبقى للمحاكم العادية.

فالمنطق السليم يقتضي أن كل من تضرر من عمل غير مشروع يستحق تعويضا يغطي ذلك الضرر، و يعود أصل مسؤولية الدولة في هذا الموضوع إلى

القانون والاجتهاد الفرنسيين و خاصة قرار "بلانكو" الشهير، الصادر عن محكمة النزاعات بتاريخ 1873/02/08.

ففي المغرب، لم تعرف مسؤولية الدولة في مجال المنازعة الإدارية طريقها إلى القضاء المغربي، إلا بمقتضى الفصل79 من قانون الالتزامات والعقود المؤرخ في12 غشت 1913، الذي أجاز مساءلة السلطة العمومية عن الأضرار التي تلحقها بالآخرين حيث ورد في هذا الفصل ما يلي: " **الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها**".

وجاء بعد ذلك، الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود في شأن مقاضاة الدولة بسبب المسؤولية التقصيرية في نطاق ظهير 26 أكتوبر 1942 كما وقع تغييره و تتميمه، المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية والحوادث التي تصيب طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني، وتلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم الفني، وكذا الأطفال المقيدين في سجلات مخيمات الاصطياف، حيث أجاز هذا الفصل للمتضرر أو لأقاربه أو لخلفائه رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد الدولة مباشرة أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر، وحصر التقادم في ثلاث سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

وانطلاقا من الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، و كذا الاجتهادات القضائية الصادرة حول هذا الموضوع، فإن مسؤولية الدولة تنقسم إلى مسؤولية مبنية على أساس الخطأ، و مسؤولية بدون خطأ.

1- بعض أنواع مسؤولية الد ولة في جبر الضرر:

لقد جاء في الحكم رقم 100 المؤرخ في 2004/3/31 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 134 /99 ش (قضية السيد محمد بن مبارك الراحلي) أنه:"...**وحيث إن احتلال المدعى عليها لعقار المدعي دون سلوك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت يشكل اعتداء ماديا على ملك الغير تعتبر معه مسؤولة عن الأضرار التي ألحقها بمالك العقار ويتعين الحكم عليها بالتعويض الجابر لتلك الأضرار عملا بمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية والقواعد العامة في التعويض عن الضرر...**".

والضرر بصفة عامة يمكنه أن ينتج عن عمل قانوني أو مادي ـ إيجابي أو سلبي ـ ارتكبه شخص من أشخاص القانون العام، وفي هذا الصدد يمكن التركيز على:

أ – دعاوى المسؤولية على أساس الخطأ:

إن الأضرار التي تحدث للغير بسبب الأخطاء الإدارية تسأل عنها الدولة،ومسؤولية الدولة ليست بعامة و لا مطلقة أو مفترضة، و إنما هي مسؤولية من نوع خاص تتوقف على وجود خطأ من الواجب إثباته، و لا يمكن البحث عنه إلا في إطار الفصل 79 من ق.ل.ع الذي يقضي بإبعاد مسؤولية الدولة عن باقي أنواع المسؤولية.

وتقوم المسؤولية المبنية على أساس الخطأ على ثلاثة أركان هي **الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما**، و بناء على ذلك، فإن مسؤولية الدولة – هنا– لا تقوم إلا إذا أثبت المتضرر خطأ الإدارة و علاقة الخطأ بالضرر المشتكى منه.

فقد جاء في الحكم رقم 96/10 المؤرخ في 1996/06/12 في الملف رقم 95/2 ت (قضية السيد ركاد حمدون) أن الإدارة: "...**ألحقت به أضرارا تمثلت في إتلاف هكتارين من مغروساته الفلاحية و هدم الإسطبل و بيت حارس الضيعة تجعلها بأعمالها هذه، مسؤولة عن تلك الأضرار لثبوت العلاقة السببية بين أعمالها و الأضرار التي أصابت المدعي...**".

و الخطأ المبني على المسؤولية نوعان:

الخطأ الشخصي: وهو الخطأ المرتكب من طرف الموظف العمومي شخصيا، أثناء مزاولته لمهامه، و يتجلى فيما قد يرتكبه عن سوء نية من أخطاء قصد تحقيق منفعة شخصية، و كمثال على ذلك، الاختلاسات التي يقوم بها بعض الموظفين، سواء لأموال الدولة أو لأموال الخواص، حيث يتحمل الموظف المسؤولية شخصيا و ينفذ الحكم على أمواله الخاصة.

الخطأ المصلحي أو المرفقي: وهو التقصير الذي يحدث في مصلحة إدارية أثناء القيام بالتزاماتها، و قد جاء في الحكم عدد 214 بتاريخ 2001/04/17 في الملف رقم 125ت/99 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس (قضية السيد أحمد بن علال قيسي)، أن وزارة التربية الوطنية ببنائها لمؤسسة تعليمية فوق عقار المدعي "...**دون احترامها للمسطرة المقررة قانونا في نزع ملكية العقار المدعى**

به، و بغصبها له، تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا يستوجب تحميلها المسؤولية عنه...".

والخطأ الذي يصدر من الموظف و هو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، تسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عنه و التي تصيب المتضرر.

وقد جاء في الحكم رقم 12/2004/419 ش المؤرخ في 2004/9/23 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس (قضية السيد الراجي منير) أنه: "...**لتحديد الأضرار الناجمة على إصابته في رأسه بمسطرة حديدية رمى بها الأستاذ م.ي ... وحيث إنه بالرجوع إلى الأضرار التي خلفتها الحادثة على الطفل المزداد سنة** 1974 **والمتمثلة في وجود تأثير كبير للضربة بالمسطرة الحديدية ... بأداء وزارة التربية الوطنية في شخص من يجب تعويضا ... لفائدة الضحية...".**

ب–دعاوى المسؤولية بدون خطأ:

اعتمادا على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، تتحمل الدولة المسؤولية بناء على الضرر و العلاقة السببية بينه و بين عمل الإدارة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الغير المستعملين للمرفق العام، إذ أن الاجتهاد القضائي يقر المسؤولية هنا بدون خطأ عندما يكون الضحية غيرا بالنسبة للمرفق العام، بمعنى أن المتضرر لا علاقة له بالمرفق الذي كان السبب في وقوع الضرر له، و أن هذا الضرر نجم عن سوء التنفيذ لأشغال لها فائدة عمومية، شريطة أن يكون المتضرر غيرا بالنسبة لها.

وقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 362 المؤرخ في 2004/03/31(قضية ورثة المرحوم السيد منسي عبد القادر)أنه: "...**ما دام أن الحائط في ملك الدولة و لم يثبت أنه كان محلا للصيانة و الرقابة، فهي المسؤولة عن الأضرار التي يسببها، و لا يمكن أن تتخلى من المسؤولية عن انهيار بنائها إلا إذا كان بسبب خطأ الضحية أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و لا شئ من ذلك في النازلة...".**

ج– المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة:

تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد المستعملين للمرفق العام من جراء الأشغال العامة التي تقوم بها، إلا أنه في هذه الحالة

يمكن للدولة أن تعفى من المسؤولية إذا أثبتت على أن الضرر الذي لحق المتضرر كان نتيجة خطئه الشخصي.

2 – الشروط التمهيدية لدعوى التعويض:

إذا كان الهدف من إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة هو إعدام القرار الإداري، فإن الهدف من دعوى التعويض سواء كانت قائمة على أساس الخطأ ـ الشخصي أو المرفقي ـ أو على الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة، هو جبر الضرر بتعويض المصاب من النشاط الضار للإدارة.

والتعويض يجب أن يجبر الضرر الحاصل بكامله انطلاقا من الخسارة التي مني بها المتضرر والمصروفات الضرورية التي صرفها أو سيصرفها لإصلاح ما أصابه من ضرر، وكذا الكسب الذي فاته.

ولكي يحصل المتضرر– سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا – على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه، يتعين عليه اللجوء؛ إذا كان الاختصاص للمحاكم الإدارية؛ إلى ما يعرف بدعوى التعويض التي تدخل ضمن القضاء الشامل الذي يرمي إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار. ودعوى التعويض هاته تتطلب إجراءات متعددة تتمثل في : الإجراءات التحضيرية لدعوى التعويض، المسطرة المتبعة في هذه الأخيرة ثم بعد ذلك إجراءات التبليغ و طرق التنفيذ.

فقبل القيام بأي إجراء تمهيدي، وجب التوفر في رافع الدعوى على الصفة والأهلية والمصلحة للمطالبة بالتعويض (الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية).

الصفة: تعني أن يكون المدعي مؤهلا للترافع أمام القضاء، كما أن صاحب الحق في الدعوى هو نفسه صاحب الصفة فيها، وإذا انتقل الحق للورثة أصبحوا أصحابه وأصحاب الصفة في نفس الوقت.

الأهلية: يشترط في المدعي أن يكون بالغا للسن القانوني للتقاضي، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية إذا كان شخصا ذاتيا، وأن يكون مكونا تكوينا صحيحا وله شخص ذاتي يمثله من الناحية القانونية إذا كان شخصا معنويا كالشركات والجمعيات والنقابات مثلا.

المصلحة: فهي تنتج في دعوى التعويض عن حق تم الاعتداء عليه وتولد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

3 – الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية :

" تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك" (الفصل 7 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية).

وإذا كان الأصل هو المسطرة المدنية، فإن القانون رقم 90/41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية أبرز بعض خصائص ومميزات المسطرة أمام المحاكم الإدارية، فقد نص الفصل 3 من القانون السالف الذكر، على أن القضايا ترفع بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بجدول هيئة من هيآت المحامين بالمغرب، ويتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

أ– جلسات البحث و الخبرة:

إن قضاة المحاكم الإدارية غالبا ما يلجؤون إلى إصدار أحكام تمهيدية يأمرون فيها بإجراء خبرات أو جلسات بحث، بغية تنويرهم و إلمامهم بمختلف جوانب القضايا التي يبثون فيها، ولأجل ذلك يعينون خبراء مختصين حسب نوع القضايا ويحددون المهام المنوطة بهم.

ومعلوم أن النقط التي تجرى فيها هذه الخبرات أو جلسات البحث، تكون في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها بالقانون، حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 59 (12مكرر)من قانون المسطرة المدنية.

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، فالخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية، ويمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

و حسب المادة 45 من القانون السالف الذكر، فإن كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الإجراءات الملائمة.

ب- آجال الاستئناف:

أما بخصوص استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و الأوامر الصادرة عن رؤسائها، فتستأنف أمام محاكم الاستئناف الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 80.03 أما المجلس الأعلى، فيختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية، باستثناء القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية و في تقدير شرعية القرارات الإدارية (المادة 16 من قانون رقم 80.03)، وبالنسبة لأجل الطعن و الطعن بالنقض فهو ثلاثون(30) يوما يسري من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

ج- الإجراءات المتبعة في التبليغ وطرق التنفيذ :

يقصد بالتبليغ إعلام المحكوم عليه بصدور الحكم، إما ليمتثل لمقتضياته أو ليستعمل طرق الطعن التي يخولها له القانون، وعليه، فإن كتابة الضبط عمليا تسلم للمستفيد نسخة عادية من الحكم لأجل التبليغ، ونسخة تنفيذية من أجل التنفيذ بمجرد صدوره.

وفي الحالات العادية، ينص الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية على أن: " لكل راغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخة عادية بعدد المحكوم عليهم".

وفي هذا الإطار، لا بد من التذكير بمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر بتاريخ 31 غشت 1998 بشأن تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية، و الذي يحث على ضرورة تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارات الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية.

د- تمثيل الإدارة أمام القضاء:

تتوفر الإدارة على ثلاثة خيارات لتأمين الدفاع عن مصالحها أمام القضاء إما باللجوء إلى:

- موظف منتدب من قبلها للقيام بمهمة الدفاع؛
- الوكيل القضائي للمملكة؛
- خدمات محام.

ه – مهام الوكالة القضائية:

غالبا ما يتم تمثيل الدولة أمام القضاء بواسطة الوكالة القضائية للمملكة، المحدثة بتاريخ 1928/01/07 تحت تسمية العون القضائي، و قد تمت إعادة تنظيم وظيفتها بالظهير الصادر بتاريخ 1953/03/02، وأنيط بها القيام بمهام قضائية و غير قضائية للدفاع عن الدولة و مكاتبها و مؤسساتها العمومية والتي تتجلى في:

– تمثيل الدولة أمام القضاء في المواد التي لا علاقة لها بالضرائب وأملاك الدولة طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية عام 1372 (2 مارس 1953) بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة؛

– إجراء المصالحة طبقا للشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير؛

– استرداد المبالغ المصروفة من طرف الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة الفصل 28 من القانون رقم 71- 011 الصادر في 30 دجنبر 1971 بشان المعاشات المدنية والفصل 32 من القانون رقم 71-013 الصادر في 30 دجنبر 1971 والمتعلق بسن نظام المعاشات العسكرية؛

– تأمين الدفاع عن موظفي الدولة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 19 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية بطلب من الإدارة، كلما استدعت مصلحة هذه الأخيرة ذلك؛

– تقديم استشارات قانونية لمختلف الوزارات وبعض المؤسسات العمومية والمشاركة في إيجاد الحلول القانونية لبعض المشاكل؛

– المساهمة في الوقاية من المنازعات والدفع نحو تفعيل العمل القانوني والقضائي ونشر الثقافة الحقوقية.

و قد جاء في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية أنه: "**كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.**"

الباب الثاني:

أهم الدعاوى المرفوعة ضد قطاع التربية الوطنية في مجال القضاء الشامل

من خلال دراسة لمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية في مجال القضاء الشامل الذي يرمي إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن بعض الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة أثناء تدبيرها لهذا المرفق، نجدها تنم عن:

- تنفيذ العقود المبرمة بواسطة الإدارة؛
- الأشغال العمومية التي أمرت القيام بها؛
- جميع أعمالها التي ألحقت أضرارا بالأفراد؛
- المسؤولية التقصيرية للإدارة؛
- الدعاوى الرامية إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الموظفين في إطار تطبيق قانون الوظيفة العمومية، أو النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بالموظفين أو العقود التي تربط هؤلاء الموظفين بالإدارة.

ويمكن استعراض القضايا المسجلة ضد هذا القطاع أمام مختلف المحاكم الإدارية للمملكة، عبر أربعة محاور أساسية التالية:

* المنازعات المتعلقة بالعقارات؛
* المنازعات المتعلقة بالمطالبة بتأدية المستحقات؛
* المنازعات المتعلقة بالوضعيات الفردية؛
* المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.

الجزء الأول:

المنازعات المتعلقة بالعقارات

تشكل المنازعات المتعلقة بالعقارات التي تشيد عليها مشاريع تربوية دون سلوك المسطرة القانونية الخاصة بذلك، نسبة مهمة من مجموع دعاوى التعويض المرفوعة ضد قطاع التربية الوطنية.

وإن الدعاوى المرفوعة ضد هذه الوزارة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال أو الترامي على ملك الغير دون سلوك المسطرة القانونية أو الاحتلال المؤقت أو وضع اليد على ملك الغير أو الاستيلاء، تحتاج إلى توضيحات لمعرفة ظروفها و ملابساتها و وضعها في إطارها الواقعي.

ففي إطار تنفيذ إستراتيجية الوزارة في مجال تعميم التمدرس الذي هو هدف وطني يتطلب تشييد المزيد من المؤسسات التعليمية، وأمام صعوبة توفير العقارات اللازمة و الملائمة لإنجاز المشاريع التربوية المبرمجة، إضافة إلى عدم تعميم تصميم التهيئة عبر كافة التراب الوطني و عدم مواكبته للمشاريع التنموية، تجد الوزارة نفسها في وضعية "**احتلال عقار**" من جراء انطلاق أشغال البناء قبل إتمام المسطرة القانونية لاقتناء الأراضي.

وإقامة أشغال بملك الغير دون سلوك المسطرة القانونية المتطلبة في حيازة العقار، ونقل ملكيته للإدارة، يضفي عليها صبغة **الاعتداء المادي**، لأن حق الملكية مضمون دستوريا و لا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة بقانون نزع الملكية رقم 81-7.

ويعتبر الاستيلاء على ملك الغير من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية دون سند قانون، عملا غير قانوني يدخل في مجال **الاعتداء المادي** الذي يوجب التعويض مقابل نزع الملكية غير المباشر، و الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالغير من جراء **الاعتداء المادي** على أملاكهم.

و تجدر الإشارة، إلى أن مسطرة اقتناء الأراضي عن طريق المراضاة بقصد إنشاء مرافق عمومية، و من بينها المشاريع التربوية، تخضع لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 209 الصادر في 1976/05/26، الذي أوكل مهمة الاقتناء إلى لجان إقليمية برئاسة السلطات المحلية و عضوية عدة قطاعات عمومية، منها مصالح الأملاك المخزنية و إدارة المحافظة العقارية و الجماعات المحلية و الوزارات المعنية.

فتعدد المتدخلين في عملية اقتناء القطع الأرضية و بطء و تعقد المساطر المتبعة و صعوبة التنسيق بين الأطراف المختلفة، و عدم دقة الوضعية القانونية للعقارات المملوكة على الشياع، مثل عدم توفر رسوم الملكية و التضارب في هوية الملاكين، كل هذه العوامل مجتمعة، تؤدي إلى صدور أحكام إما في إطار التعويض عن الملكية أو الحرمان من استغلال العقار أو هما معا، تثقل كاهل ميزانية الدولة (قضية ورثة السيد بن عمور– ملف إداري رقم.... إدارية الدار البيضاء).

هذا بالإضافة إلى أن الإدارة، في إطار تصميم التهيئة ملزمة داخل أجل 10 سنوات، مدة صلاحيته؛ بإتمام الأشغال و الأعمال العمومية اللازمة لإنجاز التصميم من أجل المنفعة العمومية، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، وعند انقضاء أجل 10 سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية دون إنجاز المشروع، تكون الإدارة ملزمة بصرف المقابل المالي لقيمة العقار أو رفع اليد عنه.

و بعد دراسة لأهم الأحكام الصادرة في مواجهة هذه الوزارة في مجال احتلال ملك الغير دون سلوك المسطرة القانونية في ذلك، تم الوقوف على النقط التالية:

– ضرورة احترام المسطرة القانونية في مجال اقتناء الأراضي، سواء عن طريق التراضي في إطار منشور السيد الوزير الأول رقم 209 الصادر سنة 1976، أو عن طريق سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة في إطار القوانين الجاري بها العمـل؛

– ضبط مدة صلاحية المخططات التربوية و تصاميم التهيئة المصادق عليها بمثابة إعلان للمنفعة العامة؛

– إعداد الملفات التقنية من تصاميم طبوغرافية وتحديدية وتجزيئية تتلاءم والمحيط العمراني والبيئي، وتدخل في إطار الاعتمادات المرصودة لمشاريع البناء؛

– وضع برمجة اقتناءات القطع الأرضية اللازمة لإنجاز المشاريع التربوية على مدى عدة سنوات، في إطار إعداد الخريطة المدرسية التوقعية لتفادي الوقوع في وضعية "**احتلال ملك الغير**" بصفة غير قانونية؛

– اعتماد تصاميم التهيئة الجماعية كوثيقة مرجعية لبرمجة عملية الاقتناء والبناء، لتجنب ممارسة الترامي على ملك الغير بصفة عشوائية؛

– عدم انطلاق صفقات أشغال البناء أو عدم مباشرة هذه الأشغال قبل إنهاء مسطرة الاقتناء، تفاديا للوقوع في وضعية "**احتلال عقار**" المؤدية إلى المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال؛

– احترام قواعد تخصيص الممتلكات بما يتناسب وطبيعة البنايات والفضاءات المحيطة بها؛

– تقنين المساحات المستعملة لبناء المؤسسات التعليمية واعتماد مقاربة عمودية في البناء.

الجزء الثاني:

المنازعات المتعلقة بالمطالبة بتأدية المستحقات:

تحتاج الإدارة من فينة لأخرى، لإنجاز أشغال بناء منشآت تربوية أو ترميمها أو تزويدها بمعدات أو إنجاز خدمات، إلى اللجوء إلى اتفاقات أو عقود، أو إلى إبرام صفقات مع متعاقدين.

وقد تعترض هذه العمليات أحيانا بعض المشاكل المتعلقة بعدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته، مما يؤدي إلى نشوب منازعات يتم الاحتكام فيها للقضاء، حيث تراعي المحكمة المختصة بالنظر في هذه النزاعات، إثبات وجود علاقة تعاقدية سابقة، ثم إثبات المدعي لوفائه بالتزاماته المترتبة عن هذه العلاقة، أي قيامه بتسليمه البضاعة أو أداء الخدمة.

و الجدير بالذكر، أن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفق الشكليات التي يستوجبها القانون إما عن طريق سندات الطلب أو عقود كتابية، وتعتبر عقودا إدارية الاتفاقات المبرمة بين الأشخاص العامين والأغيار، و التي تنصب على تأمين تسيير مرفق عام تسطر الإدارة وسائل لبلوغ أهدافه، تستشف منها مظاهر السلطة و التوجيه و الاحتفاظ بحق الفسخ الانفرادي بدون إنذار أو تعويض.

أ – في مجال الصفقات:

يقصد بالصفقة كل عقد بعوض، يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، بهدف تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات.

والصفقات عقود مكتوبة تعد دفاتر التحملات من العناصر المكونة لها.

وتحدد الشروط والأشكال التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكيفية مراقبتها وتدبيرها، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 دجنبر1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

وتستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، الاتفاقات أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي، وكذا عقود امتياز المرفق العام.

و يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقة على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها، ويتعين على صاحب المشروع قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة، أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

ويجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل:

1- طريقة الإبرام؛

2- الإحالة الصريحة إلى مقاطع وفقرات ومواد المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر التي أبرمت بموجبها الصفقة؛

3- بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد؛

4- موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم، مكان تنفيذ الأعمال؛

5- تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛

6- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة؛

7- أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛

8- شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

9- شروط التسديد طبقا للنظام الجاري به العمل؛

10- شروط الرهن؛

11- شروط الفسخ؛

12- المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

هذا بالإضافة، إلى شروط دفاتر التحملات التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ الصفقات، وتتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

ب- في مجال سندات الطلب:

يحدد مجال تطبيق سندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 دجنبر1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، وذلك كما يلي:

1- يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم؛

2- يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية، باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع، ويراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف، أو الآمر المساعد بالصرف، أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر، وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليه أعلاه، بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛

3- تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها؛

4- تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة؛

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حدود المائة ألف (100.000,00) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

وإن المشرع المغربي، عندما حدد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها، فإنه استهدف تحقيق هدفين أساسين هما:

– الحرص على أن الخدمة أو الأشغال المتعاقد بشأنها قد أديت على الوجه الأكمل، و طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، و ذلك على اعتبار أن الإدارة المتعاقدة هي مرفق عمومي في خدمة الصالح العام؛

– الحرص على حماية المال العام بأن تكون الأثمان المؤداة هي مقابل خدمات و أشغال فعلية منصوص عليها في عقد الصفقة، أو في ملحقات لهذا العقد في حالة وجود أشغال إضافية.

و لقد أوكل المشرع للقاضي الإداري مهمة تحديد التعويض المناسب عن الأضرار الناتجة عن عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته، فالضرر حسب الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود، هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام، وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

ويستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين (الفصل 263 من قانون الالتزامات و العقود) .

وبعد دراسة للأحكام الصادرة في مواجهة هذه الوزارة في مجال تأدية المستحقات، تم الوقوف على النقط التالية :

– توفير الاعتمادات اللازمة مسبقا قبل إبرام الصفقة ؛

– ضرورة التقيد بالقوانين الجاري بها العمل عند الشروع في إبرام أي صفقة أو عقد أو اتفاق ؛

– تضمين دفتر التحملات جميع الإجراءات والمواصفات التقنية المطلوبة ؛

– اعتماد المرونة فيما يتعلق بالأشغال الإضافية أو غير المتوقعة التي قد يضطر المقاول إلى القيام بها خارج إطار الصفقة، قصد تنفيذ الصفقة الأصلية، والتي أكد الاجتهاد القضائي على أن المقاول لا يمكن أن يتحملها لوحده؛

– تذليل جميع الصعوبات التي قد تعترض التأشير على الصفقة لسبب من الأسباب، وذلك لتجاوز كل ما من شأنه أن يعوق أداء مستحقات المقاول؛

– الحرص على أن لا يكون التسليم النهائي، إلا بعد التأكد من مطابقة ما تم إنجازه من أشغال أو توريده من معدات، طبقا لما هو وارد في دفتر التحملات؛

– إثبات إنجاز الأشغال الإضافية في إطار الصفقات العمومية بمقتضى أوامر بالإنجاز تكون صادرة عن المهندس المختص بناء على تقرير من المقاول.

الجزء الثالث:

المنازعات المتعلقة بالوضعيات الفردية:

تختص المحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون 90/41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، بالبث في المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين و العاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة، ومصطلح الوضعية الفردية، يشمل جميع الحالات التي تعتري الموظف و هو يعمل مع الإدارة، سواء فيما يرجع لترقيته أو حصوله على أجوره أو مستحقاته.

ومن خلال قراءة عامة للأحكام الصادرة في هذا المجال، نجد أن القاضي الإداري يعتمد في إصدار حكمه بتحديد التعويض المستحق أو الاستجابة لمطالب المدعي، على مدى احترام الإدارة للنصوص و الأنظمة التي تخضع أو كانت تخضع لها وضعية الطاعن الإدارية، و هو الأمر الذي قد يستوجب معه جبر الضرر أو تسوية وضعيته الإدارية بأثر رجعي.

وإذا كان للإدارة سلطة تقديرية في ترقية موظفيها، ولا سيما فيما يتعارف عليه بالترقية الداخلية التي تتم بالاختيار، فإن هذه السلطة مقيدة بضرورة احترام مبدأ عدم الانحراف في استعمال السلطة و عدم التخطي أو ارتكاب خطأ مادي، وفي هذه الحالات فإن القاضي الإداري يتدخل ويصدر حكمه بالاستجابة لمطالب المدعي بتسوية وضعيته الإدارية و المالية وفق المطلوب.

ولابد من الإشارة، و لو بعجالة في مجال دعاوى الوضعيات الفرضية إلى أن بعض موظفي هذا القطاع أصبحوا يلتجؤون إلى المحاكم الإدارية للمطالبة بتعويضهم عن حرمانهم من امتياز السكنيات الوظيفية التي كان من المفروض أن تؤول إليهم، إثر الحركة الانتقالية الإدارية لشغل مناصب المسؤولية بالمؤسسات التعليمية العمومية، لولا استمرار أسلافهم بشغلها و امتناعهم عن إفراغها رغم فقدانهم الحق في ذلك.

و في هذا الإطار، ذهبت المحاكم الإدارية إلى اعتبار أن الإدارة، وطبقا للمبادئ العامة، تبقى ملزمة بتحقيق نتيجة و ليس ببدل عناية، مما يعني أن الأخطاء التي ترتكبها وتسبب أضرارا لموظفيها، يجعلها تتحمل كامل المسؤولية في جبر هذه الأضرار.

وفي هذا الصدد، وتفاديا لصدور أحكام قضائية في مواجهة هذا القطاع تثقل كاهل ميزانيته، يستوجب على الإدارة أن تتأكد من شغور مساكن المناصب المتبارى في شأنها، وذلك قبل استصدار مذكرات الحركات الانتقالية الإدارية لشغل هذه المناصب.

الجزء الرابع:

المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية:

إن مسؤولية الدولة لا يمكن البحث عنها إلا في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن " الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"، و تحقق المسؤولية في نطاق هذا الفصل يستوجب توافر العلاقة السببية بين الضرر المشتكى به والخلل في سير الإدارة العامة أو خطا أحد موظفيها.

و يجب التركيز في هذا الصدد، على المسؤولية التقصيرية للدولة في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بتحديد التعويضات عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي أثناء الوقت الذي يكونون موكولين فيه إلى رعاية موظفيها أو إلى حراستهم.

ويعتبر القاضي الإداري وجود التلاميذ في عهدة الحراسة المدرسية أثناء أوقات الاستراحة، و إهمال هؤلاء الموظفين العموميين و تقصيرهم في التعهد بهم وحراستهم، خطأ مرفقيا من جانب مرفق التربية و التعليم، باعتباره أداء لخدمة التعليم و التربية على وجه سيء، بتعريض التلاميذ لخطورة الاصطدام فيما بينهم، و عدم رعايتهم وتعهدهم و تنظيمهم داخل فصول الدراسة و خلال فترة الاستراحة، و منع حالات الفوضى و التزاحم، مما يقتضي التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالتلاميذ في إطار قواعد المسؤولية الإدارية، لثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المرفقي و الضرر المطلوب التعويض عنه.

ويتميز هذا التعويض في ظل مقتضيات الظهير المذكور، بأنه تعويض جزافي يسعى من خلاله المشرع إلى ضمان التعويض لكافة التلاميذ المصابين بضرر بدني نتيجة حادثة مدرسية، ذلك أن التلميذ المصاب في مثل هذه الحادثة، يمكنه اللجوء أولا إلى مسطرة التعويض المقررة بمقتضى هذا الظهير،

كما يمكنه أن يطالب بتعويض تكميلي في إطار المقتضيات العامة للمسؤولية المدنية، وذلك في حالة رجوع تلك الحادثة إلى خطأ أحد المعلمين، أو إلى خلل في سير المؤسسة العمومية المعنية، أو إذا نتجت الحادثة مباشرة عن تسيير هذه الأخيرة أو عن الأشغال العمومية المجراة فيها .

وتجدر الإشارة، إلى أنه في نطاق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار المترتبة عن الحوادث التي تقع لموظفيها الرسميين، أثناء تأدية عملهم بفعل خطأ مرفقي، حيث يحق لهم الحصول على راتب زمانة إذا كان العجز الحاصل لهم لا يقل عن 25% طبقا للفصل 25 من القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية، بالإضافة إلى استرجاعهم صوائر العلاج و أبدال الأتعاب الطبية المترتبة عن المرض أو الحادثة من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو الملحق لديها وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 10 ماي 2000 المحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف[1] رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية و رخصة الولادة.

وتندرج الدعوى في إطار المسؤولية الإدارية بناء على خطأ مرفقي منسوب للدولة، و قيام المسؤولية هنا يستلزم توفر ثلاثة عناصر هي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية فيما بينهما.

و في هذا الصدد، فالإدارة ملزمة بتوفير جميع الظروف الملائمة للعمل لموظفيها و كذا لتلاميذ مؤسسات التعليم العمومي و الطلبة، إضافة إلى اتخاذ سائر الاحتياطات التي من شأنها تأمين سلامتهم و الحيلولة دون تعرضهم للحوادث، تحت طائلة جبر الضرر المستحق.

1)الجريدة الرسمية عدد 4801 - 2ربيع الأول 1421 (05 يونيو 2000).

الباب الثالث:

المجهودات المبذولة لتدبير محكم لدعاوى القضاء الشامل

في إطار المجهودات المبذولة من طرف قطاع التربية الوطنية قصد تحسين أدائه والرفع من جودة خدماته، قام قسم المنازعات بتركيز تدخلاته في عدة مجالات تم التطرق إليها في الدراسة الإحصائية و التحليلية لمنازعات قضاء الإلغاء التي أعدها هذا القسم شهر نونبر 2006، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1- في مجال تنفيذ الأحكام :

أفرزت عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بعض الصعوبات المسطرية، تمثلت في ضرورة توفير النسخ التنفيذية الأصلية للأحكام النهائية التي يشترطها المراقب المالي قصد التأشير على قرارات التنفيذ وكذا وصولات الصوائر المتعلقة بها.

ولتجاوز هذه الصعوبات، تم عقد اجتماع مع رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بحضور كل من ممثل المراقبة المركزية بقطاع التربية الوطنية، و ممثل عن مديرية الأملاك المخزنية و المحافظة العقارية، بالإضافة إلى ممثلي هذه الوزارة، حيث تم الاتفاق على توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة لتنفيذ هذه الأحكام.

وفي إطار تنفيذ مقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 المتعلق بتنفيذ الأحكام النهائية، تشارك مديرية الشؤون القانونية و المنازعات في الاجتماعات السنوية التي تنعقد بمقر وزارة العدل بشأن تتبع تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية، حيث تسائل كل وزارة عن الأسباب التي تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

و لضبط وضعية ملفات الأحكام النهائية الصادرة في مواجهة هذه الوزارة، في مجال استغلال أراضي الغير لإنجاز مشاريع تربوية دون سلوك المسطرة القانونية، ومعرفة المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التنفيذ، وكذا المشاكل التي تعوق هذه العملية، تم عقد عدة اجتماعات بين قسم المنازعات بهذه الوزارة و قسم الاقتناءات بإدارة الأملاك المخزنية على امتداد سنة.

ومن خلال هذه الاجتماعات، تمكن هذا القسم من إقناع إدارة الأملاك المخزنية بقبول مبدأ تنفيذ الأحكام النهائية في شقها المتعلق بالتعويض عن

قيمة العقارات التي شيدت عليها مؤسسات تعليمية،على أن يتكفل قطاع التربية الوطنية بتنفيذ الشق المتعلق بالحرمان من الاستغلال، كما تعهدت مديرية الأملاك المخزنية بتسوية وضعية 700 مؤسسة تعليمية، وذلك بإعداد التصاميم المتعلقة بها.

ومن أجل الاهتمام بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية، تم استصدار المذكرة الوزارية رقم 26 بتاريخ 14 مارس 2006، والتي تندرج في إطار تفعيل مقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر في 1998/8/31 في شأن تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية، حيث أثيرت إشكالية استفحال أزمة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بالتعويض، و مدى تأثيرها و انعكاسها على ميزانية هذه الوزارة.

2 - في مجال الامتثال للأحكام و القرارات و الأوامر القضائية :

❑ في شأن حضور جلسات البحث و الخبرة المقررة من لدن المحاكم:

من بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، دعوتها إلى عقد جلسات بحث أو خبرة تشكل مناسبة للقاضي المقرر لاستفسار أطراف الدعوى مباشرة عن بعض الجوانب المرتبطة بالقضية ، وسعيا للحفاظ على حقوق الإدارة ، عملت هذه المديرية على استصدار المذكرة الوزارية رقم 012-90 بتاريخ 06 يناير2004، بهدف تعيين ممثل عن كل مديرية و أكاديمية ونيابة، لحضور جلسات البحث و الخبرة التي قد تدعو لها المحاكم، مع الحرص على أن يكون الشخص المعين لهذا الغرض، ملما بجميع المعطيات المتعلقة بالقضية، ومؤهلا في نفس الوقت لتقديم كل التوضيحات الضرورية التي من شأنها أن تدعم موقف الإدارة أمام القضاء.

و في نفس السياق، أصدرت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات المذكرة الوزارية رقم 19-12 بتاريخ 2004/01/30، استعرضت من خلالها الصعوبات التي تعوق تدبير قضايا المنازعات، والمتمثلة في التأخير عن التعقيب على مقالات الدعاوى، و التخلف عن حضور جلسات البحث و الخبرة، التي يكون من بين نتائجها اعتماد المحكمة لدفوعات المدعين في غياب دفاع الإدارة عن مصالحها، كما أثيرت إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة هذا القطاع.

❑حول ضبط إجراءات وآجال التقاضي أمام المحاكم :

أصدرت مديرية الشؤون القانونية والمنازعات المذكرة الوزارية رقم 195602 بتاريخ 2004/12/22 أثارت فيها انتباه الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إلى ضرورة احترام بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات والآجال التي يستوجب القانون مراعاتها في مختلف درجات التقاضي، وخصوصا الآجال المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم من الدرجة الأولى، ملفتة النظر إلى العواقب غير المحمودة التي قد تنجم عن إغفال المدد و الآجال المحددة أثناء سيران الدعوى في جميع مراحل التقاضي، وما يترتب عن ذلك من وضعيات يصعب تداركها بعد النطق بالأحكام، مع ضرورة استحضار كل الجوانب المتعلقة بالإجراءات و الآجال المقررة أثناء تعاملها مع الملفات، والقضايا المعروضة على مختلف المحاكم والاهتمام بالأوامر القضائية الاستعجالية التي تبلغ إليها.

3- في مجال تدعيم التدبير اللا متمركز للمنازعات:

في إطار تدعيم نهج اللامركزية و اللاتمركز في تدبير الشأن العام، تم تخويل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين صلاحيات تمكينها من تتبع المنازعات القضائية التي تكون طرفا فيها، والدفاع على مصالحها بمؤازرة محامين وذلك طبقا لمقتضيات المذكرة الوزارية عدد 67 بتاريخ 23 يونيو 2004 حول تدبير المنازعات القضائية على الصعيد الجهوي.

وفي أفق القيام بعملية تقييمية، وتتبع مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار تفعيل المذكرة الوزارية رقم 67 السالفة الذكر، وبغية الوقوف على أهم المنجزات وتشخيص مختلف مواطن الضعف وبهدف تأسيس رؤية واضحة ومندمجة تروم تدليل وتجاوز الصعوبات، أعدت هذه المديرية المذكرة الوزارية رقم 90X522 بتاريخ 2005/08/03، قصد إعداد قاعدة للمعطيات تهم كل الأحكام الصادرة والإجراءات والتدابير المتخذة على الصعيد الجهوي .

كما ساهمت هذه المديرية في عملية انتقاء المحامين لمؤازرة الأكاديميات في تتبع القضايا التي تكون الأكاديمية طرفا فيها، وذلك بإعداد عقد نموذجي تعتمده الأكاديميات في تعاقدها مع المحامين.

وفي إطار الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، وحرصا على ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تم استصدار المذكرة الوزارية رقم 60 بتاريخ 2005/05/23 بهدف إحداث مكاتب للشؤون القانونية والمنازعات لها من الإمكانات البشرية ذات الاختصاصات القانونية والقضائية، ما يؤهلها لتدبير الجوانب القانونية لمختلف الملفات التي تتم معالجتها جهويا وإقليميا.

4- في شأن تحصين القرارات الإدارية الصادرة عن قطاع التربية الوطنية:

بهدف توفير جميع الظروف الملائمة لتحصين القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الوزارة و الدفاع عن مصالحها، تم استصدار المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 2006/6/6، حيث تم التذكير بواسطتها على وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لإضفاء صبغة المشروعية على القرارات الإدارية و توفير جميع وسائل الدفاع الكفيلة لتعزيز موقف الإدارة أمام القضاء، و من بينها ضرورة حضور جلسات البحث و الخبرة التي تقررها المحاكم، لما لها من تأثير في مسار الدعاوى.

الباب الرابع

النصوص و المراجع القانونية

ظهير شريف[2] رقم 202-02-1 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف– بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و85 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01–03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

2) الجريدة الرسمية رقم 5029 الصادرة يوم الاثنين 12 غشت 2002

قانون رقم 01-03
بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

المادة الأولى

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية

تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 من هذا القانون، علاوة على القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية:

أ) القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي؛

ب) القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية؛

ج) القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

د) القرارات القضائية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق؛

ه) القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق؛

و) القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة

تستثني من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرارات داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لإطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لإطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90–41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 دجنبر1998)[3] بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها

الوزير الأول؛

بناء على المادة 63 من الدستور؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة 1
مجال التطبيق

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبة وتدبير هذه الصفقات.

المادة 2
استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الاتفاقات أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي وكذا عقود امتياز المرفق العام.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

[3] الجريدة الرسمية عدد 4654 بتاريخ 07 يناير 1999

المادة 3
تعاريف

طبقا لهذا المرسوم، يقصد بما يلي:

صفقة: كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات؛

أعمال: أشغال أو توريدات أو خدمات؛

سلطة مختصة: الآمر بالصرف أو الشخص الذي ينتدبه للمصادقة على الصفقة؛

صاحب مشروع: الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة مع المقاول أو المورد أو الخدمات؛

صاحب مشروع منتدب: كل هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام صاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 82؛

مرشح: كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في طلب العروض خلال المرحلة السابقة لتسليم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل إسناد الصفقة؛

متعهد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بهدف إبرام صفقة؛

متنافس: مرشح أو متعهد؛

نائل الصفقة: متعهد تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛

صاحب الصفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة؛

جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تحليلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تحليلا لأعمال يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان، ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة؛

تفصيل فرعي للأثمان: وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والسلع واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك؛

تحليل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

تجمع: متنافسان أو اكثر يوقعون التزاما وحيدا يكون إما بالشراكة أو بالتضامن؛

التزام بالشراكة: التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع في حالة تقسيم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى حصص يقضي بتنفيذ الحصة أو الحصص الموكولة إليه. ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام وفي الصفقة كوكيل للأعضاء الآخرين متضامنا مع كل واحد منهم وممثلا عنهم إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال؛

التزام بالتضامن: التزام اتجاه صاحب المشروع من قبل كل عضو من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع الصفقة والذي يتعين عليه أن يسند كل عجز محتمل لشركائه، ويكون أحد الأعضاء المعين في عقد الالتزام أو في الصفقة كوكيل عليهم، ممثلا لجميع أعضاء التجمع إلى غاية الاستلام النهائي للأعمال؛

سواء تعلق الأمر بالتزام بالشراكة أو بالتزام بالتضامن يجب أن يبين عقد الالتزام والصفقة نوع التجمع وأن يعينا الوكيل.

المادة 4
موضوع الصفقات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أية وسيلة أخرى كافية التحديد والوضوح لوصف مميزات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المطلوبة، وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

المادة 5
صفقات – إطار

يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات– إطار" عندما يتعذر سلفا تحديد كمية ونمط تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة.

لا تحدد الصفقات – إطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق سنة مالية جارية وفي حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

وتحدد كميات الأعمال المزمع تنفيذها بالنسبة لكل طلبية من طرف صاحب المشروع حسب الحاجيات المراد تلبيتها. ويجب أن تبين الصفقات– إطار المدة التي أبرمت من أجلها. ويمكن أن تتضمن شرطا للتجديد الضمني دون أن تتعدى المدة الإجمالية لكل صفقة خمس سنوات.

وإذا نصت صراحة هذه الصفقات على ذلك وفي التاريخ المحدد فيها، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة لشروط الصفقة وفسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة، ولا تحول إمكانية هذه المراجعة دون تطبيق مراجعة الأثمان المقررة في المادة 17.

وتحدد لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل "صفقات– إطار" بمقرر يتخذه الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

المادة 6
صفقات متعددة السنوات

يجوز إبرام صفقات تمتد على أكثر من سنة مالية، شرط أن تبقى الالتزامات بالنفقات والتسديدات المترتبة عنها، على التوالي، في حدود اعتمادات الالتزام واعتمادات الأداء المتوفرة.

المادة 7
صفقات بأقساط اشتراطية

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات بأقساط اشتراطية" عندما يمكن تقسيم العمل المزمع إنجازه إلى قسطين أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة ومستقلة ووظيفية.

ويجب أن تشمل الصفقة بأقساط اشتراطية مجموع العمل وأن تحدد محتوى وثمن وكيفيات تنفيذ كل قسط.

وتنقسم الصفقة بأقساط اشتراطية إلى:

– قسط ثابت مغطى الاعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة؛

– قسط أو عدة أقساط اشتراطية يكون تنفيذها متوقفا، من جهة على توفر الاعتمادات، ومن جهة أخرى على إبرام عقد أو عدة عقود ملحقة في الآجال المحددة في الصفقة.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المقررة يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

– إما الاستفادة من التعويض عن الانتظار المقرر في الصفقة؛

– إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يمكن للصفقة "بأقساط اشتراطية" أن تتضمن أحد شكلي شروط الثمن التالية:

– ثمن مماثل أو محدد على أسس مماثلة إذا تعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي سواء بالنسبة للقسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراطية، حينئذ يقرر صاحب المشروع في الصفقة تعويضا عن خيار العدول إذا تراجع عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية؛

– ثمن مخالف لكل من القسط الثابت والقسط أو الأقساط الاشتراطية. وفي هذه الحالة يتضمن القسط أو الأقساط الاشتراطية تخفيضا بالنسبة لثمن القسط الثابت، وفي حالة عدول صاحب المشروع لا يمنح أي تعويض لصاحب الصفقة.

يجب تبليغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة في الأجل المحدد في الصفقة.

المادة 8
صفقات بحصص منفصلة

يجوز لصاحب المشروع، لأسباب اقتصادية أو مالية أو تقنية، تقسيم العمل إلى حصتين أو أكثر، يمكن أن تؤدي كل حصة منها إلى صفقة متميزة، كما يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس، ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.

وإذا لم يتسن إسناد صفقات تتعلق بحصة أو أكثر، يجوز لصاحب المشروع إجراء مسطرة جديدة مع تعديل محتوى هذه الحصص عند الاقتضاء.

المادة 9
شكل الصفقات

الصفقات عقود مكتوبة تعد دفاتر التحملات المشار إليها في المادة 10 بعده من العناصر المكونة لها.

أ) يجب أن تتضمن الصفقات البيانات التالية على الأقل:

1- طريقة الإبرام؛

2- الإحالة الصريحة إلى مقاطع وفقرات ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة؛

3- بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد؛

4- موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم، مكان تنفيذ الأعمال؛

5- تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛

6- الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة أو كيفيات تحديد الثمن بالنسبة للأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة؛

7- أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛

8- شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

9- شروط التسديد طبقا للنظام الجاري به العمل؛

10- شروط الرهن؛

11- شروط الفسخ؛

12- المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

ب) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 10
دفاتر التحملات

تحدد دفاتر التحملات الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ الصفقات، وتتألف من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1- تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

2- تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو

الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:

– أن تتضمن، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة، أية شروط، غير تقنية، مشتركة بين جميع صفقات الصنف الذي تطبق عليه هذه الدفاتر أو بين جميع صفقات الوزارة أو المصلحة التي تعنيها هذه الدفاتر ؛

– أن تحدد، بصفة خاصة، كيفيات حساب الثمن وتطبيق شروط مراجعة هذا الثمن إذا بدا من الضروري إدراجها في الصفقة، وكذلك كيفيات منح وحساب ودفع التسبيقات والدفعات وتسديد ثمن الصفقة وذلك طبقا للنظام المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني أو بقرار مشترك للوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها انعكاس مالي.

3- تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر. وتتم المصادقة على هذه الدفاتر من طرف السلطة المختصة.

الباب الثاني
أثمان الصفقات
المادة 11
شكل وصيغة الأثمان

يمكن أن تكون الصفقة:

– بثمن إجمالي ؛

– بأثمان أحادية ؛

– بأثمان مركبة.

كما يمكن أن تتضمن الصفقة، بصفة تبعية، أعمالا يتم تنفيذها على أساس نفقات مراقبة. ويمكن أن تكون هذه الأثمان ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

المادة 12

صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس تحليل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التحليل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.

وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة،فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقا لدفاتر التحملات.

المادة 13

صفقة بأثمان أحادية الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية.

وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

المادة 14

صفقة بأثمان مركبة

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة على التوالي في المادتين 12 و13 أعلاه.

المادة 15

صفقات أشغال تتضمن أعمالا بنفقات مراقبة

يمكن أن تتضمن صفقات الأشغال علاوة على ذلك وبصفة استثنائية تبررها اعتبارات ذات طبيعة تقنية غير متوقعة وقت إبرامها، أعمالا يؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشير هذه الصفقات إلى نوعية وكيفية كشف الحساب، وعند الاقتضاء، إلى قيمة مختلف العناصر التي تساهم في تحديد ثمن التسديد وكذا إلى المراقبة التي سيخضع لها صاحب الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مبلغ الأعمال المؤدى عنها على أساس نفقات مراقبة نسبة اثنين في المائة (2٪) من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 16

صفقة بثمن ثابت

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية التي تطرأ خلال أجل تنفيذ الصفقة.

تبرم الصفقة على أساس ثمن ثابت إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يقل أو يعادل سنة.

إلا أنه، إذا تم تعديل سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التعديل على ثمن التسديد.

المادة 17

صفقة بثمن قابل للمراجعة

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تعديله بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.

ويمكن إبرام الصفقة بثمن قابل للمراجعة إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

غير أن صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها تبرم بأثمان قابلة للمراجعة عندما يكون الأجل المقرر لتنفيذها أكثر من سنة.

عندما يكون الثمن قابلا للمراجعة، تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول المؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 18

صفقة بثمن مؤقت

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفية ومع مراعاة مقتضيات الفقرة ج من المادة 70 .

الباب الثالث

طرق ومساطر إبرام الصفقات

المادة 19

مبادئ عامة

1- تبرم صفقات الدولة وفقا للطرق والمساطر المحددة في هذا المرسوم والتي يجب أن يتيح تطبيقها ضمان ما يلي:

- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- المساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية؛
- اللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان؛
- فعالية النفقة العمومية.

2- طرق إبرام هذه الصفقات هي:

- طلب العروض؛
- المباراة؛

المسطرة التفاوضية.

يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا، ويدعى "مفتوحا" عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه، ويدعى

"محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة، والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفقة.

وتتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مرشح أو عدة مرشحين.

واستثناء لمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 72 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بمجرد سندات طلب.

الفصل الأول:
صفقات بناء على طلب العروض
الفرع الأول
طلب عروض مفتوح أو محدود
المادة 20
مبادئ

1- يتضمن طلب العروض المفتوح أو المحدود ما يلي:

أ) دعوة إلى المنافسة؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية، إلا أنه بالنسبة لطلبات العروض التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية؛ وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض؛

د) تعيين لجنة طلب العروض للمتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه؛

ه) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بإعداد ثمن تقديري يتعين تبليغه، للاسترشاد به، إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ خلال جلسة فحص العروض مباشرة قبل فتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتعهدين.

2- لا يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي يقل أو يساوي مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) والتي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها أو لتعقدها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

ويجب أن يوجه طلب العروض المحدود إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد سدها.

3- يمكن أن يتم طلب العروض المحدود بناء على "تخفيض" أو "بعروض أثمان".

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بناء على تخفيض" يوقع المرشحون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مائوية.

بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان" لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمنتها وحصر مبالغها.

المادة 21

إشهار طلب العروض

أولا – طلب العروض المفتوح

1- كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض؛

ج) مكتب (أو مكاتب) صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛

د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه العروض؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية المتنافسين تسليم أظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف طلب العروض والتي يتعين أن يدلي بها كل متنافس؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة، عند الاقتضاء؛

ح) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يتعين أن يرتب فيه المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ، مع العلم أن أجل هذا الاستلام لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت؛

ي) ثمن اقتناء ملف طلب العروض، عند الاقتضاء؛

ك) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء.

2- يجب أن ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح المشار إليه في الفقرة السابقة في جريدتين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار.

ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما كاملة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استعجال يبرره صاحب المشروع.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

ثانيا: طلب العروض المحدود ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت.

يكون طلب العروض المحدود موضوع دورية توجه في نفس اليوم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

ويتعين أن تتضمن هذه الدورية نفس البيانات المشار إليها في الفقرة 1- أولا من هذه المادة .

ويجب أن يتم هذا الإرسال خمسة عشرة (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الدورية.

المادة 22

نظام الاستشارة

يكون كل طلب عروض موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص ما يلي:

أ)لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 26؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛

ج) المقاييس المعتمدة لتقييم عروض المتنافسين والتي يمكن أن تتعلق على الخصوص بالثمن المقترح وجودة الأعمال وكلفة الاستعمال، والضمانات المهنية للمتعهدين ومدة التنفيذ المقترحة؛

د) عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها المتنافس وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادة 8؛

ه) عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول اقتراحات بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة؛

المادة 23

ملف طلب العروض

1- يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة ؛

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية ، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 29 ؛

ه) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج تحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ، عند الاقتضاء ، عندما يتعلق الأمر بصفقة بثمن إجمالي ؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف المقرر في الماد 26 ؛

ط) نظام الاستشارة المقرر في المادة 22.

2- يجب وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

3- تسلم ملفات طلب العروض إلى المتنافسين مقابل تسديد ثمنها ، ويجب ألا يعكس هذا الثمن ، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية ، إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المتنافسين في طلب العروض.

4- يمكن ، بصفة استثنائية ، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة ، ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات. إذا اقتضت التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة طلب العروض ، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات الفقرة 2- أولا من المادة 21.

المادة 24

إعلام المتنافسين

كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغها في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين

الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام أو بواسطة الاستنساخ البعدي مع إثبات التوصل، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للمقطع ك – من الفقرة 1 - أولا – من المادة 21 يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة، ويبلغ هذا المحضر إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا ملف طلب العروض.

المادة 25

الشروط المطلوبة من المتنافسين

تقتصر المشاركة في طلبات العروض، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين:

– يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛

– يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم التسديد، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية؛

– يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

– الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛

– الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

المادة 26

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا.

1- يضم الملف الإداري ما يلي:

أ) تصريحا بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شركة، الاسم التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.

كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة.

كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين، في حدود وطبق الشروط المحددة في دفاتر التحملات، وإثبات استيفائه للشروط المقررة في المادة 25.

علاوة على ذلك، يتعين أن يبين التصريح بالشرف التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن، بأن لا يشمل هذا التعاقد مجموع الصفقة، وأن يثبت أن المتعاقدين من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المقررة في المادة 25؛

ب) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ج) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 25. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس؛

د) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 25؛

ه) وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

و) بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها، شهادة القيد في السجل التجاري؛

ز) بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها.

غير أنه، يعفى من الإدلاء بالشهادات المشار إليها في الفقرات ج، د، و، المتنافسون غير المقيمين بالمغرب.

2- يضم الملف التقني ما يلي:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب) يرفق بهذه المذكرة، إذا نص على ذلك ملف طلب العروض، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز هذه الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع الذين يكونون قد استفادوا من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها وتقييم الموقع واسمه وصفته؛

ج) عند الاقتضاء، المعلومات والمستندات ذات صبغة تقنية أو المستندات التكميلية المتعلقة بالمقاولة التي يستوجبها ملف طلب العروض. وتقوم شهادة التأهيل والتصنيف مقام الملف التقني بالنسبة لصفقات الأشغال التي ينطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

3- يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.

المادة 27

عدم صحة التصريح بالشرف

يمكن أن يؤدي عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات التالية أو إلى إحداها فقط بصرف النظر عند الاقتضاء عن المتابعات الجنائية:

أ) بمقرر للوزير المعني، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس من الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لسلطته.

ويحيط الوزير المعني الوزراء الآخرين علما بهذا المقرر؛

ب) بمقرر لصاحب المشروع وعلى نفقة ومخاطر المصرح:

– إما اللجوء إلى التنفيذ المباشر؛

– إما فسخ الصفقة مع إبرام أو عدم إبرام صفقة جديدة.

ويقتطع فائض النفقات الناتج عن التنفيذ المباشر أو عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمصرح بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها. أما التخفيضات المحتملة في النفقات فتبقى كسبا لصاحب المشروع.

في الحالات الواردة في (أ) و(ب) أعلاه، يدعى المتنافس سلفا إلى تقديم ملاحظاته خلال الأجل الذي يحدده صاحب المشروع والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما. ويبلغ إليه مقرر الإقصاء الذي يجب أن يكون معللا.

المادة 28

الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات العمومية

إذا كان المتنافس إدارة عمومية للدولة أو شخصا معنويا من القانون العام غير الدولة، فإن مقتضيات المواد 25 و26 (الفقرة 1) و27 و79 لا تطبق عليه.

إلا أنه يتعين عليه الإدلاء بنسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال التي تدخل ضمنها الصفقة.

علاوة على ذلك، إذا كان المتنافس إدارة عمومية، يتعين عليه الإدلاء أيضا بنسخة من النص الذي يبيح له أخذ مقابل عن الخدمات المقدمة.

المادة 29

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على الملف الإداري والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 26، عرضا ماليا. وإذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة عرضا تقنيا.

1- يتضمن العرض المالي:

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد على أساس أو حسب مطبوع يحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

ويوقع هذا العقد، بعد ملئه بصورة قانونية، المتنافس أو نائبه المؤهل دون أن يكون نفس النائب ممثلا لأكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة، وعندما يكون العقد مقدما من طرف تجمع كما سبق تعريفه في المادة 3، فيجب أن يحمل توقيع كل عضو من التجمع.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي كما سبق تعريفها في المادة 3.

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير، فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في مختلف هذه الوثائق فإن الأثمان المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التحليل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

2 - يمكن أن يتضمن العرض التقني بالخصوص، حسب موضوع الصفقة، المنهجية والحل التقني والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال وخطة الإنجاز.

المادة 30

تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:

– اسم وعنوان المتنافس؛

– موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة بحصص منفصلة؛

– تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛

– التنبيه بأنه "لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فحص العروض"

ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

أ) يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني وعند الاقتضاء، الملف الإضافي المشار إليه في المادة 26. ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة "الملفين الإداري والتقني"؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد. ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة "العرض المالي".

يجب أن يتضمن الظرف زيادة على ذلك، إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، غلافا ثالثا يحتوي على العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف، إشارة "العرض التقني".

المادة 31

عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا الدفتر موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.

إن تقديم اقتراحات بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتعهد أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والاقتراحات البديلة.

وتوضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء، ويتعين أن تتضمن هذه العروض نفس المستندات المقررة في المادة 29، ويجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة لشروط التقديم المقررة في المادة 30 وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك إشارة "اقتراح بديل".

المادة 32

إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة:

– إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛

– إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛

– إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فحص العروض.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.

وعند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 37.

المادة 33

سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب كتابي يوقع عليه المتنافس أو نائبه المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 32 .

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقا للشروط المقررة في المادة 32 .

المادة 34

أجل صلاحية العروض

مع مراعاة المادة 33، يبقى المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال تسعين (90) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل، فيمكن لصاحب المشروع أن يقترح، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، تمديد هذا الأجل، ويبقى فقط المتعهدون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام توجه إلى صاحب المشروع، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 35

لجنة طلب العروض

تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم:

– ممثل لصاحب المشروع، رئيسا؛

– ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛

– ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛

– ممثل لمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة.

بالنسبة لصفقات التوريدات، غير المرتبطة بتنفيذ أشغال، يتعين على صاحب المشروع أن يستدعي ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مائتي ألف درهم (200.000 درهم).

ويمكن أن تضم اللجنة أن تضم أيضا، بطلب من صاحب المشروع، كل شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.

وتعين السلطة المختصة بمقرر، إما بالاسم أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو الإعاقة وكذا الممثلين الآخرين لصاحب المشروع المشار إليهما أعلاه.

يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض المقرر في المادة 32 وكذا كل وثيقة سلمت إلى المتنافسين، بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يمكن أن تعقد اللجنة جلستها بصورة صحيحة إذا حضر على الأقل أربعة من أعضائها.

إلا أنه بالنسبة للصفقات التي يعادل أو يفوق مبلغها المقدر مائتي ألف (200.000) درهم، فإن حضور ممثل وزارة المالية يكون إجباريا.

وفي هذه الحالة، فإن كل تغيب لهذا الممثل بعد استدعائه بصفة قانونية والذي من شأنه أن يحول دون عقد اجتماع اللجنة في جلسة عمومية، يجب تبليغه إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف السلطة المختصة.

ولا تقدم لتدعيم ملفات الالتزام والأداء الجرائد التي تتضمن الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية حسب الحالة، وكذا المستندات المذكورة في المادة 26 التي قدمها نائل الصفقة، والتي لم تكن موضوع أي تحفظ خلال جلسة فحص الملفين الإداري والتقني أو خلال جلسة القبول.

وإذا لاحظ أحد أعضاء اللجنة خلال الجلسات المغلقة للجنة، عدم احترام إحدى المقتضيات أو القواعد المتعلقة بمساطر طلب العروض، يمكن للرئيس، بعد التأكد من صحة هذه الملاحظة، أن يضع حدا لهذه المسطرة.

المادة 36

جلسة فحص العينات

قبل بداية جلسة فحص العروض، تجتمع لجنة طلب العروض بدعوة من رئيسها في جلسة مغلقة لفحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض. ويمكن للجنة عند الاقتضاء، قبل الإعلان عن موقفها، أن تكلف مقررا أو لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات المقترحة.

وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تستجيب اقتراحاتهم للمواصفات المطلوبة ولائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاؤهم وتحرر محضرا بأشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون.

المادة 37

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية. ويفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح أو من الرسالة الدورية في حالة طلب العروض المحدود.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها وكذا محضر دراسة العينات عند الاقتضاء والذي تم تحريره حسب مقتضيات المادة 36، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في المادة 30.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في المادة 30.

ويفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة "الملفين الإداري والتقني" ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة في المادة 26، ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 38

فحص الملفين الإداري والتقني في جلسة مغلقة

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، وتقصي:

– المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادتين 27 و79؛

–المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 29 فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

–المتنافسين الذين قدموا الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الاقتضاء لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة؛

–المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛

–المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بمراعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22؛

المتنافسين الذين لم يتم قبول العينات التي اقترحوها طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 36.

وتحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم.

وعلى سبيل الاسترشاد، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

المادة 39

فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الغلافات التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة الإشارة "عرض مالي" ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضا عند الاقتضاء الغلافات التي تحمل إشارة "عرض تقني".

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40

تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة.

وتقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- تعبر عن قيود أو تحفظات؛

غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوءة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين.

وتتولى اللجنة،عند الاقتضاء، تقييم العروض التقنية وتقصي المتعهدين الذين تكون عروضهم غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة أو لا تستجيب للمقاييس المقررة في نظام الاستشارة المشار إليه في المادة 22.

وتتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين. وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة، وتطلب من المتعهد المعني برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تأكيد عرضه كما تم تصحيحه.

وفي حالة الشك تطلب من المتعهد برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام تقديم الإيضاحات الكفيلة بإزالة هذا الشك.

وعندما تلاحظ اللجنة أن عرضا يعتبر جد منخفض بالمقارنة مع الثمن التقديري لصاحب المشروع أو بالنسبة لمجموع عروض المتعهدين الآخرين، تطلب من المتعهد المعني، برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، أن يبرر العرض الذي تقدم به.

وبناء على جواب المتعهد، يحق للجنة إقصاء هذا العرض.

وتقترح اللجنة على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

وقبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة للفصل بين المتعهدين أن تقترح على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عروض جديدة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عروض جديدة بأثمان أدنى، أو إذا كانت التخفيضات المقترحة متساوية أيضا، أجريت بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

وعند تعادل العروض يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به تعاونية للإنتاج خاضعة للقانون رقم 83-24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1-83-226 بتاريخ 9 محرم1405 (5 أكتوبر1984).

إذا لم يتم تقديم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على إثر إجراء المسطرة الموصوفة أعلاه، أو إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة، تعلن اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض.

المادة 41

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض محضرا عن كل من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين، وإذا لم تر اللجنة وجوب اقتراح تعيين المتقدم بأدنى ثمن، يجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول.

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق بالمحضر تقرير اللجان الفرعية عند الاقتضاء.

المادة 42

النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل.

وتتضمن هذه النتائج البيانات التالية :

- صاحب المشروع ؛
- موضوع الصفقة ؛
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة ؛
- تاريخ انتهاء أشغال اللجنة ؛
- اسم المتعهد المقبول ؛
- مبلغ المقترح من طرف المتعهد المقبول ؛

–تاريخ إلصاق إعلان النتائج وخاتم صاحب المشروع.

2– يخبر صاحب المشروع المتعهد المقبول برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام بقبول عرضه، ويجب أن توجه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، برفض عروضهم.

وترفق هذه الرسالة:

– بمجموع الملف المودع دون أن تفتح الغلافات التي تحمل إشارة "عرض مالي" وعند الاقتضاء تلك التي تحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على إثر فحص الملفين الإداري والتقني والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية؛

–بمستندات الملفين الإداري والتقني فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على إثر تقييم العروض.

3– إن صاحب المشروع غير ملزم باعتماد طلب العروض.

لا يمكن أن يطالب أي متعهد بتعويض إذا لم تقبل عروضه أو إذا لم يتم اعتماد طلب العروض.

المادة 43

إلغاء طلب عروض

لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته اللجنة طبقا للمواد السابقة، إلا أنه بإمكانها ألا تعتمد طلب العروض وأن تأمر عند الاقتضاء بإعادة إجراء المسطرة كلها.

المادة 44

تبرير الإقصاءات

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يتقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى صاحب المشروع في أجل سبعة (7) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المضمونة المشار إليها في المقطع 2 من الفقرة 2 من المادة 42.

ويتعين على صاحب المشروع، في أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن يبلغ المتعهد المعني بأسباب إقصاء عرضه.

الفرع الثاني
طلب العروض بالانتقاء المسبق
المادة 45
مبادئ

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمرشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع العروض.

المادة 46
إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في المادة 21 بالنسبة لطلب العروض المفتوح، خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛

ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع لسحب ملف الانتقاء؛

د) مكتب صاحب المشروع الذي تودع فيه أو توجه إليه طلبات القبول؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع التوضيح أنه بإمكان المرشحين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة؛

و) المستندات المثبتة المقررة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل مرشح الإدلاء بها؛

ز) المؤهل (أو المؤهلات) المطلوب والصنف (أو الأصناف) الذي يجب أن يرتب فيه (أو فيها) المتنافس بالنسبة لصفقات الأشغال طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 47

نظام الانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام للانتقاء المسبق يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي:

أ) لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المرشحون طبقا للمادة 26؛

ب) مقاييس تقييم المؤهلات التقنية والمالية للمرشحين عند الاقتضاء.

المادة 48

ملف الانتقاء المسبق

1 – يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛

ب) مذكرة تقديم موضوع الصفقة؛

ج) نموذج طلب القبول؛

د) نموذج التصريح بالشرف المقرر في المقطع (أ) – الفقرة 1 المادة 26؛

ه) نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

2 – يجب وضع ملفات الانتقاء المسبق رهن إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المرشحين؛

3 – تسلم ملفات الانتقاء المسبق للمتنافسين مقابل تسديد ثمنها. ويجب ألا يعكس هذا الثمن، الذي يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية إلا تكلفة طبع الملف وتوزيعه على المرشحين لطلب العروض بالانتقاء المسبق؛

4 – ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المرشحين الذي سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة القبول، فيجب نشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات المقطع الأول من الفقرة 2 – أولا من المادة 21.

المادة 49

الشروط المطلوبة من المرشحين

وإثبات الكفاءات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المرشحين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفس الشروط والمستندات المقررة في المواد 25 و26 و27 بالنسبة لطلب العروض.

المادة 50

إيداع وسحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوبا بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي إذا كان هذا الأخير مطلوبا، في ظرف ويودع أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 32.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لطلب القبول والملفات المرفقة به مختوما وأن يحمل البيانات التالية:

– اسم وعنوان المرشح؛

– موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

– تاريخ وساعة جلسة القبول؛

– التنبيه بأنه لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة خلال جلسة القبول.

ويجوز للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 33.

المادة 51

لجنة القبول

تتألف لجنة قبول المرشحين وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 52
جلسة القبول

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

ويفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين إلا أنه إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق انطلاقا من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان.

ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تحتوي على طلب القبول ويتأكد في كل منها من وجود المستندات الواردة في المادة 26 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المرشحون والعموم من القاعة.

وتتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من الترشيحات المقدمة، ويمكنها كذلك قبل تحديد موقفها تكليف لجنة فرعية لفحص هذه الترشيحات.

وتقصي اللجنة المرشحين:

– الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادتين 27 و79؛

– الذين قدموا الملفين الإداري أو التقني أو الملف الإضافي لا يتضمن جميع المستندات المطلوبة؛

– الذين ليست لهم أهلية التعهد؛

– الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الانتقاء المسبق المقرر في المادة 47.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي المرشحين كتابة للحصول منهم على جميع الإيضاحات حول مؤهلاتهم من الناحية التقنية والمالية، ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

وتحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين.

المادة 53
محضر لجنة القبول

تحرر لجنة القبول محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها وتسجل في هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين الملاحظات والاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات كما يبين أسباب إقصاء المرشحين غير المقبولين.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق تقرير اللجان الفرعية بالمحضر عند الاقتضاء.

المادة 54
النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المرشحين غير المقبولين برفض طلبات قبولهم برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول، وتشفع هذه الرسالة بالمستندات التي قدمها هؤلاء المرشحون.

وفي نفس أجل الخمسة عشر يوما وثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة تقييم العروض، يشعر صاحب المشروع أيضا المرشحين الذين تم انتقاؤهم بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام.

وتتضمن هذه الرسالة، التي يجب أن تبين مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع اللجنة، دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم لسحب ملف طلب العروض، ولإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء، بالضمان المؤقت، وتبين أيضا ثمن اقتناء ملف طلب العروض.

المادة 55

الوثائق الواجب تسليمها إلى المتنافسين

تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بنظام الاستشارة وبملف طلب العروض وبإعلام المتنافسين المقررة على التوالي في المواد 22 (ج– د–هـ) و23 و24 من هذا المرسوم.

المادة 56

محتوى وتقديم الملفات، تقديم عروض بديلة، إيداع وسحب الأظرفة، أجل الصلاحية

تطبق كذلك على طلب العروض بالانتقاء المسبق المقتضيات المتعلقة بمحتوى وتقديم الملفات التي يتعين على المتنافسين الإدلاء بها وبتقديم عروض بديلة وبإيداع وسحب الأظرفة وبأجل صلاحية العروض المقررة على التوالي في المواد 29 و30 و31 و32 و33 و34 من هذا المرسوم.

المادة 57

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لنفس الشروط والأشكال المقررة في المادة 35 بالنسبة للجنة طلب العروض.

المادة 58

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

يفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم تسليمها على الفور. وحينئذ تحصر اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويبلغ الرئيس إلى أعضاء اللجنة الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع.

ويفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين والتي تحمل إشارة "عرض مالي" ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح كذلك عند الاقتضاء، الغلافات التي تحمل إشارة "عرض تقني".

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وعلى تحليل الثمن الإجمالي عند الاقتضاء.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية، وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 59

تقييم عروض المتنافسين
ونتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق

إن المقتضيات المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين وبالمحضر وبنتائج طلب العروض وبالإلغاء وبتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 40 و41 و42 و43 و44 من هذا المرسوم تطبق أيضا على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني

صفقات بمباراة

المادة 60

مبادئ

1- عندما تبرر أسباب ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي القيام بأبحاث خاصة، يمكن إبرام صفقة بمباراة.

2- يمكن أن تتعلق المباراة:

أ) إما بإعداد مشروع؛

ب) إما بتنفيذ مشروع سبق إعداده؛

ج) إما بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد.

3- تنظيم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع، ويمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى مؤلفي المشاريع التي

تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز.

4- تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمرشحين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المرشحين المقبولين من طرف لجنة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 62.

5- تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

6- تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛ إلا أنه بالنسبة للمباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني، فإن جلسة فتح الأظرفة تكون غير عمومية، وفي هذه الحالة فإن أظرفة المتنافسين إما أن تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة، وإما أن ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المشار إليه أعلاه، وذلك في الأجل المحدد في الإعلان.

المادة 61
برنامج المباراة

1- يبين البرنامج المشار إليه في المادة 60 الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد، عند الاقتضاء، المقدار التقريبي أو المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل.

2- حينما لا تتعلق المباراة إلا بإعداد مشروع، يحدد البرنامج الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح إلى مؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب، وينص على:

– إما أن المشاريع ستصير كلا أو بعضا ملكا لصاحب المشروع؛

– إما أن صاحب المشروع يحتفظ لنفسه بحق إسناد تنفيذ كل أو بعض من المشاريع الحاصلة على جوائز، إلى المقاول أو الموارد الذي يختاره، مقابل دفع أتاوة تحدد في البرنامج نفسه أو يتم تحديدها فيما بعد بالتراضي أو بعد إجراء خبرة.

ويجب أن يوضح برنامج المباراة ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في تنفيذ مشروعهم الحاصل على جائزة والشروط التي سيتم بها ذلك.

3- إذا كانت المباراة تتعلق فقط بتنفيذ المشروع سبق إعداده أو بإعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد، يمكن أن ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم والذين احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وكذلك إلى المتنافس المقبول من طرف اللجنة عندما لا يعتمد صاحب المشروع نتيجة المباراة.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 62

مسطرة المباراة

تجري مسطرة المباراة طبقا لمقتضيات المواد من 46 إلى 56 من هذا المرسوم.

المادة 63

لجنة المباراة

تؤلف لجنة القبول المشار إليها في المادة 51 لجنة المباراة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 60.

المادة 64

فتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

تفتح الغلافات التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عمومية.

يفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول إلا أنه إذا صادف هذا اليوم عيد أو عطلة ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو لائحة المرشحين الممكن قبولهم، دون الإفصاح عن أسباب الإقصاءات.

ويضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم أن يسلموها على الفور.

وتحصر اللجنة حينئذ بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس بعد ذلك هذه الأظرفة ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة في المادة 54 ويضع قائمة بها.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 65

تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين، ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة المتنافسين للحصول منهم على أي توضيح بخصوص مشاريعهم، كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع أو بتنفيذها أو بكلاهما مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق الثمن الناتجة عنها، ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.

عندما يحدد برنامج المباراة الحد الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ المشروع، تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى السالف الذكر.

وترتب اللجنة المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة وتعين لصاحب المشروع المتنافس الذي احتل الرتبة الأولى.

ويجب أن تأخذ المقاييس الواردة في نظام الاستشارة بعين الاعتبار، بصفة خاصة، القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته المالية وكذلك شروط تنفيذه.

وتقدم اللجنة لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح جوائز أو مكافآت أو امتيازات عندما تكون مقررة في برنامج المباراة.

ولا يمكن بأية حال تعديل الترتيب الذي وضعته اللجنة.

لا تعتمد المباراة إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

المادة 66
محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة لتتخذ قرارا بشأنه.

المادة 67
النتائج النهائية للمباراة

إن المقتضيات المتعلقة بالنتائج النهائية لطلب العروض وبإلغائه وبتبرير الإقصاءات المقررة على التوالي في المواد 42 و43 و44 تطبق أيضا على المباراة.

الفصل الثالث
الصفقات التفاوضية
المادة 68
مبادئ

تدعى الصفقة تفاوضية عندما يجري صاحب المشروع بكل حرية المناقشات التي يراها مفيدة مع المرشح أو المرشحين الذين يقع عليهم اختياره ويسند الصفقة إلى المرشح الذي قبله طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل الملائمة، للإشهار المسبق وللمنافسة.

ويستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 69، من السلطة المختصة أو الآمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

المادة 69

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يمكن إبرام صفقات تفاوضية إلا بالنسبة لما يلي:

1 - الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق للوزير الأول بناء على تقرير خاص من السلطة الحكومية المعنية؛

2- الأشياء التي يحتفظ بصنعها خصيصا لحاملي براءات الاختراع؛

3- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين؛

4- الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها أي عرض أو تم من أجلها اقتراح عروض تعتبرها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة؛

5- الأعمال التي لا يمكن أن تتحمل الآجال التي تقتضيها مسطرة طلب العروض أو المباراة وذلك في حالة الاستعجال الملح الناجم عن ظروف غير متوقعة؛

6 - الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها حسب الشروط المقررة في دفاتر التحملات، على إثر تقصير من صاحب الصفقة، وذلك عندما لا تسمح حالة الاستعجال باللجوء إلى طلب العروض؛

7- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه

الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10٪) من مبلغها. أما فيما يتعلق بالأشغال فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات سبق أن شغلها أو إستعمالها المقاول في نفس المكان. وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة؛

8 - صفقات التعريف المشار إليها في المادة 76؛

9 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 70

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية:

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة؛

ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل؛

ج) إما بصفة استثنائية بناء على طلبية، مع المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين والذين يلتزمون بالخضوع لمراقبة صاحب المشروع في الحالة الواردة في الفقرة 9 من المادة 69.

تقوم الصفقات المبرمة بناء على طلبية إما بموجب اتفاق خاص وإما بموجب تبادل رسائل. ويجب أن تبين هذه الصفقات الثمن المؤقت والكيفيات التي ستحدد وفقها، بواسطة عقد ملحق، الشروط النهائية للصفقة ولاسيما العناصر التي ستراعى في وضع الثمن النهائي على أساس ثمن التكلفة الذي تمت مراقبته من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن يبرم العقد الملحق، على أبعد تقدير، قبل انصرام الثلث الأول من مدة التنفيذ المحددة في الإتفاق أو في تبادل الرسائل، وتسحب هذه المدة ابتداء من انصرام فترة الانطلاق المقررة عند الاقتضاء. وفي هذه حالة تجاوز آجال التسوية فيجب إشعار مراقب الالتزامات بالنفقات المعني بالأمر بناء على تقرير.

المادة 71

الإثباتات التي يجب أن يدلي بها المرشحون

يجب على كل مرشح مدعو لتوقيع صفقة تفاوضية أن يدلي بملف إداري وملف تقني يتم تكوينهما كما هو مقرر في المادة 26.

الفصل الرابع
أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 72

مجال التطبيق

1- يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم.

2- يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع.

ولأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد قائمة الأعمال من نفس النوع المشار إليه أعلاه بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

3- تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها.

4- تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة.

5- بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حدود المائة ألف (100.000) درهم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع
المصادقة على الصفقات
المادة 73
مبادئ

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في الفقرة (ج) من المادة 70.

المادة 74
أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحسب ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه اتجاه صاحب المشروع. وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

إلا أنه يجوز لصاحب المشروع خلال أجل عشرة (10) أيام قبل انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة، ويتوفر نائل الصفقة على أجل عشرة (10) أيام انطلاقا من تاريخ استلام رسالة صاحب المشروع للإدلاء بجوابه، وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت عند الاقتضاء.

الباب الخامس
مقتضيات خاصة
المادة 75
صفقات الدراسات

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مقدارا محددا.

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازهما فيما بعد. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسبا لصاحب الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كلا أو بعضا بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.

المادة 76
صفقات التعريف

يمكن أن تكون صفقات الدراسات مسبوقة بصفقات التعريف التي تمكن من تحديد الأهداف والنتائج المراد بلوغها والتقنيات الأساسية الواجب استعمالها والوسائل البشرية والمادية المتعين استخدامها لإنجاز الدراسات، وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تتضمنها الدراسات.

ويمكن أن تبرم صفقات التعريف مع صاحب أعمال أو أكثر.

ولا يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بتنفيذ صفقات الدراسات المترتبة عن صفقات التعريف إلى أصحاب الأعمال الذين أنجزوا صفقات التعريف المذكورة.

المادة 77
الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتعهدين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات

المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.

وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مائوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15٪).

ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمسطرات إبرام هذه الصفقات النسبة المائوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المائوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29، بعقد التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

المادة 78
التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية وتسميات شركاتهم وعناوينهم.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 25 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة مدعمة بأسباب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإفادة بالاستلام، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 25 المذكورة.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجموع الصفقة.

المادة 79

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو اخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، يمكن للوزير، بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها صاحب الصفقة، وبموجب مقرر معلل أن يقصيه بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات التي تبرمها إدارته.

ويدعى صاحب الصفقة سلفا برسالة مضمونة بإفادة بالاستلام لتقديم ملاحظاته بخصوص المؤاخذات المقدمة ضده، وذلك خلال أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء على الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالأمر وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات التي تدعو الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم لتقديم كل توضيح أو وسيلة للدفاع.

المادة 80

النماذج

يحدد مقرر للوزير الأول، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج المستندات التالية:

- عقد الالتزام؛
- إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل؛ -
- إطار تحليل المبلغ الإجمالي؛ -
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛
- التصريح بالشرف؛
- إعلان الإشهار؛
- طلب القبول؛
- دورية الاستشارة؛
- إطار محضر طلب العروض أو المباراة؛
- إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية؛
- إطار تقرير تقديم الصفقة.

الباب السادس
تتبع ومراقبة تدبير الصفقات
المادة 81
نشر البرامج التوقعية

يتعين على الآمر بالصرف العمل، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، على نشر البرنامج التوقعي الذي يعتزم طرحه برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني.

إلا أن إدارة الدفاع الوطني تعفى من هذا النشر.

المادة 82
الإشراف المنتدب على المشروع

1- يمكن أن يعهد الوزير إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل أو إلى هيئة عمومية أو شبه عمومية معتمدة، بمقرر للوزير الأول بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية، وطبقا للشروط المحددة في اتفاق، بتنفيذ باسمه ولحسابه، كلا أو بعضا من مهام الإشراف على المشروع التالية:

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تتبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- الموافقة على المشاريع التمهيدية وعلى المشاريع؛
- تهيئ ملفات الاستشارة؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال؛
- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا اتجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاق.

2- وينص الاتفاق المشار إليه، لاسيما، على ما يلي:

أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاق؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛

د) كيفيات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب طبقا للشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل؛

ه) الشروط التي يمكن فيها فسخ الاتفاق؛

و) طريقة تمويل المنشأة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛

ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة؛

ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية أو شبه العمومية اتجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر **بالغير**.

المادة 83

الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة

يمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى "الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة" بمهمة تتبع تنفيذ هذه الصفقة إذا كانت أهميتها وتعقدها يبرران ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام التي يخولها صاحب المشروع للشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وكذا الإجراءات المؤهل لاتخاذها لتنفيذ مهمته دون المس بالاختصاصات المخولة إلى الآمرين بالصرف وإلى المفوض إليهم من لدنهم وإلى الآمرين المساعدين بالصرف.

ويبلغ قرار تعيين الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة إلى صاحب الصفقة.

المادة 84
تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي:

– طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها؛
– عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ تقديرها؛
– الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام؛
– مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض؛
– مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 85
تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الإنتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية:

– موضوع الصفقة؛
– الأطراف المتعاقدة؛
– طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن؛
– أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال؛
– مكان أو أماكن الإنجاز؛
– البيان الختامي المادي والمالي الذي يبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال.

المادة 86

المراقبة والتدقيق الداخليين

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر. ويمكن أن تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات الداخلية بتهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات.

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر.

إلا أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على صفقات إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 87

تاريخ التطبيق

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التطبيق في اليوم الأول الذي يلي الشهر السادس لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ مقتضيات المرسوم رقم 479-76-2 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

غير أن مساطر المناقصة وطلب العروض والمباراة والاتفاق المباشر التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة.

و حرر بالرباط في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن اليوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد و المالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء: بوعمرو تغوان.

المملكة المغربية الرباط في : 26 جمادى الأولى 1396

الوزير الأول الموافق ل: 26 ماي 1976

منشور رقم: 209/ د

من السيد الوزير الأول
إلى السادة وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الإصلاح الإداري: الاقتناءات العقارية التي تهم ملك الدولة الخاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الكيفيات الواجب اتباعها في ميدان اقتناء الدولة (الملك الخاص) الأملاك اللازمة للإدارة، مع إدخال بعض التغييرات على المسطرة الحالية قصد تيسير التعجيل بتنفيذها وتسهيل عمليات الاقتناء بالمراداة.

وتشتمل المسطرة على الخمس مراحل الآتية، مبينة حسب الترتيب التالي:

- طلب الاقتناء الذي تقدمت به الوزارات المعنية بالأمر؛
- البحث عن الأملاك والتعرف عليها؛
- تقييم الأملاك؛
- اقتراح الإشتراء على الملاكين؛
- إنجاز الاقتناء.

1 - طلبات الاقتناء التي تقدمها الوزارات

لقد أدخل تغيير على المسطرة قصد العدول عن ضرورة تدخل مصلحة الميزانية لوزارة المالية في كل عملية من عمليات الاقتناء بحيث لن تتدخل هذه المصلحة من الآن فصاعدا إلا لأجل الموافقة على البرنامج السنوي لكل وزارة فيما يتعلق بالعمليات المقررة في هذا البرنامج.

أ- يجب أن يوضع بشأن مجموع الاقتناءات العقارية المقررة بخصوص كل وزارة برنامج سنوي يوجه إلى مصلحة الميزانية للمصادقة عليه.

ويبلغ البرنامج المصادق عليه في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

وهكذا لن تدعو الضرورة في المستقبل إلى أن توجه إلى مصلحة أملاك الدولة طلبات الاقتناء بخصوص كل عملية عقارية مدرجة في البرنامج السنوي الذي يعتبر قابلا للتنفيذ بمجرد المصادق على البرنامج الأصلي.

غير أن كل تغيير تدخله الإدارة المعنية بالأمر عند الاقتضاء على البرنامج المذكور، تجري عليه نفس المسطرة المقررة بخصوص المصادقة على البرنامج الأصلي.

ب- تلزم الوزارات بالإضافة إلى هذه الإجراءات بدفع مبلغ الاعتمادات المخصصة لها برسم الاقتناءات إلى (صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة) بالحساب الخصوصي رقم 06-35.

وبمجرد المصادقة على قانون المالية فإن مصلحة الميزانية تخبر مصلحة أملاك الدولة فيما يخص كل وزارة بمبلغ الاعتمادات الممنوحة لاشتراء الأملاك مع الإشارة إلى باب الميزانية التي تقتطع منه النفقة.

وتضع مصلحة أملاك الدولة على الفور أوامر المداخيل المطابقة لأجل دفع المبالغ إلى صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة.

ج - ن طلبات الاقتناء غير الداخلة على نطاق البرنامج السنوي المصادق عليه والمدرجة في برامج خاصة أو إضافية توجه إلى مصلحة الميزانية مع الإشارة إلى أن الاعتمادات اللازمة محتفظ بها ومع بيان باب الميزانية المقتطعة من النفقة، وإذ وافقت هذه المصلحة وجهت الطلب إلى مصلحة أملاك الدولة التي تطلع الإدارة المعنية بالأمر على أن التدابير قد اتخذت لتلبية الطلب، وتجري المسطرة حينئذ حسبما هو مبين بعده بخصوص جميع عمليات الاقتناء.

وإذالم توافق مصلحة الميزانية، أخبرت بذلك كلا من الإدارة المعنية بالأمر ومصلحة أملاك الدولة.

2- البحث عن الأملاك والتعرف عليها

الفرع الأول : البحث عن الأملاك

يعهد بالبحث عن الأملاك إلى لجنة تتألف من ما يأتي:

1-السلطة المحلية أو ممثلها.....بصفة رئيس

2-رئيس دائرة أملاك الدولة.....بصفة كاتب.

3-مندوب الوزير المكلف بالتعمير والسكنى

4-المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثله.

5-ممثلو الإدارات المقصودة.

ويجب أن تجتمع هذه اللجنة خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة لدراسة مقترحات اختيار الأراضي التي تقدمها الإدارات المعنية بالأمر، ويجوز أن تجتمع فيما بعد كلما دعت الظروف إلى ذلك.

ويجب أن تقدم السلطة الإدارية المحلية خلال الاجتماع الأول مشروع برنامج الاقتناء الخاص بالجماعة المحلية قصد التوفيق بين برامج الدولة وبرامج الجماعة المذكورة.

الفرع الثاني : التعرف على الأملاك

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير والسكنى وضع تصاميم الأملاك التي قررت اللجنة اقتناءها وتدعو الضرورة فيما يخص الدراسة التقنية للملك إلى:

أن تقدم الوزارات إلى مصلحة أملاك الدولة بشأن كل حالة جذاذة تقنية تامة تتضمن على الخصوص المعلومات العقارية ولائحة الأشخاص اللذين يملكون الأملاك ويشغلونها وغير ذلك وأن تشفع هذه الجذاذة بتصميم تجزيئي دقيق مع الإشارة إلى البناءات الموجودة وعدد الأشجار ونوعها وأصناف التجهيزات(الآبار والقنوات وغيرها) وينبغي أن يوضع هذا التصميم استنادا إلى الوثائق المعدة لهذا الغرض التي تسلمها مصلحة إحصاء الأملاك.

أن يعطي مهندسو مصالح السكنى الأسبقية للأعمال المنوطة بهم، كقيس البناءات المشيدة في الأراضي المزمع اقتناؤها وتقييم البناءات المذكورة.

ويجب أن يسهل المحافظون على الأملاك العقارية ورؤساء مكاتب إحصاء الأملاك عمل رؤساء دوائر أملاك الدولة، بتعيين موظف يكلف بأشغال البحث والتحقيق وبوضع الوثائق اللازمة.

3- تقييم الأملاك

الفرع الأول : تجديد الثمن من طرف لجنة التقويم

يعهد بتقييم الأملاك إلى لجنة تدعى– لجنة التقييم–

مهمة اللجنة: تناط بلجنة التقييم المهام الآتية :

– القيام بعمل خبرة الملك المختار وتحديد ثمنه؛

– الاهتمام عند الاقتضاء بتقديم الملاحظات التي قد يستدعيها مشروع الاقتناء على المستوى المحلي.

تأليف اللجنة:

تتألف لجنة التقييم برئاسة السلطة المحلية ممثلها من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين.

الأعضاء الدائمون هم:

– رئيس دائرة أملاك الدولة بصفة كاتب؛

– مفتش التعمير أو مندوبه؛

– ممثل الإدارة التي طلبت الاقتناء.

أما الأعضاء الغير الدائمين فهم حسب نوع الملك:

أرض حضرية مبنية أو غير مبنية	– مفتش الضرائب الحضرية أو ممثله (1) – قابض التسجيل والتنبر(2)
أرض قروية مبنية أو مجهزة أو غير مبنية أو غير مجهزة	– الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو مندوبه – قابض التسجيل والتنبر(2) – مفتش الضرائب القروية أو مندوبه.

(1) اختياري فيما يتعلق بالمراكز النائية

(2) اختياري فيما يتعلق بالمدن والمراكز الغير الموجودة بها قباضة للتسجيل.

تسيير اللجنة :

أ- الاجتماعات:

تعقد اللجنة اجتماعات دورية باستدعاء من رئيسها خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الطلب الذي قدمه رئيس دائرة أملاك الدولة.

ب – أسس التقييم: يطلب من اللجنة فيما يتعلق بتحديد الثمن نهج سياسة الأثمان أكثر واقعية لأن هذه اللجنة استندت لحد الآن بصفة خاصة إلى الأثمان الناتجة على المعاملات العقارية المنجزة حديثا بالقطاعات المجاورة للملك، غير أنه تبين أن الأثمان المذكورة لا تبلور دائما حقيقة السوق العقارية.

ويتعين على اللجنة النظر بعين الاعتبار إلى جميع عناصر معلومات التي يمكنها الحصول عليها سواء لدى مؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة كي يتأتى لصاحب الملك المراد اقتناؤه للاستفادة من الثمن الحقيقي المعمول به في السوق العقارية.

ج – محضر عمل الخبرة : تضمن استنتاجات لجنة التقييم في محضر يوضع وفقا للنموذج المضاف إلى هذا المنشور؛

ويحرر محضر مستقبل بخصوص كل عملية عقارية.

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه خلال انعقاد الجلسة.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع المحضر لا ينبغي تأجيله في أي حال من الأحوال كيفما كانت الاعتراضات المقدمة بشأن مشروع الاقتناء خلال الاجتماع أو كيفما كان الاعتراض على الثمن من طرف عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويجب أن يوجه المحضر في الحال إلى مصلحة أملاك الدولة.

الفرع 2: المصادقة على المحضر وتحديد الثمن بصفة نهائية

ترسل النسخة الأصلية من محضر لجنة التقييم إلى وزير المالية(مصلحة أملاك الدولة) للمصادقة عليها.

وتوجه نسخة منه كذلك إلى رئيس الإدارة المعنية بالأمر لأجل الإخبار.

4 – اقتراح الإشتراء على الملاكين

أ – يؤهل رئيس دائرة أملاك الدولة وحده لتقديم مقترحات الإشتراء إلى الملاكين ويكون الثمن المقترح هو الثمن الذي قررته لجنة التقييم.

ب – يترتب عن مقترحات الإشتراء إخبار المالك بالعرض الإجمالي للثمن في رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام توجه بعد المصادقة على المحضر مباشرة.

5 – إنجاز الاقتناء

تنجز العملية العقارية بعد حصول الاتفاق طبق الكيفيات القانونية المقررة في مقتضيات الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330/66 الصادر في 10 محرم 1887 الموافق ل 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وينبغي التنبيه هنا إلىأن هذه التعليمات التي تلغي التعليمات الواردة في المنشور رقم 25.59 ك ع ح/د بتاريخ 8 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 9 دجنبر 1959 لا تطبق على الاقتناءات العقارية المتعلقة بالملك الغابوي الخاص أو بعمليات الاقتناء الواجب إنجازها في بلدان أجنبية مع العلم أن هذه العمليات الأخيرة تبقى جارية عليها المقتضيات المنصوص عليها في رسالة السيد وزير المالية رقم س 9/ب 3/ 14045 بتاريخ 9 أكتوبر 1975.

الوزير الأول

أحمد عصمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية **12 ماي2000**
الوزير الأول
ق ب ت / و ق

رقم : 1070

إلى
السيــد الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني واليبئة والتعمير والإسكان

<u>الموضوع</u> : مصير الأراضي المخصصة لإحداث مرافق وتجهيزات عمومية وفقا لمقتضيات تصاميم التهيئ المعماري للمناطق الحضرية.

<u>المرجع</u>:رسالتيكم رقم **7000/303** و**188**/د بتاريخ **22 فبراير2000 و14 ارس2000**.

سلام تام بوجود مولانـا المؤيد بالله

وبعد،فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أبلغكم موافقتي على الاقتراحين اللذين جاءت بهما رسالتيكم واللذين ينصان على ما يلي:

1- المرحلة الأولى:

تشكيل لجنة، التي تتكلف وزارتكم بتنسيق نشاطها، من ممثلي وزارات الداخلية، والاقتصاد والمالية، والفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، والتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، والتجهيز، والتربية الوطنية، والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، والصحة والشبيبة والرياضة؛ ويمكن أن ينضم إليها، عند الحاجة، ممثلي الوزارات الأخرى وممثلي الجماعات المحلية والوكالات الحضرية.

وستنكب هذه اللجنة على تحديد الاحتياجات الفعلية من الأراضي التي يجب الاحتفاظ بها لإحداث مرافق وتجهيزات عمومية بشكل دقيق ومعقلن وبناء على الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الجهات العمومية المعنية أو المكن تعبئتها للقيام بالإقتناءات العقارية، في مدة محددة.

2- المرحلة الثانية:

تشكيل لجنة دائمة على الصعيد المحلي تضم، زيادة على ممثلي وزارتكم ووزارة الاقتصاد والمالية والوزارات المخصصة لها العقارات، ممثلين عن السلطات المحلية والوكالات الحضرية و المجالس الجماعية المعنية.

وستقوم هذه اللجنة بالتفاوض مع ملاكي الأراضي التي سيحتفظ بها وبدراسة كل سبل تسوية وضعية هذه الأراضي مراعية في ذلك ضرورة التوفيق بين صيانة حقوق المواطنين والمحافظة على المصلحة العامة.

هذا، وألتمس منكم وضع برنامج زمني ملائم لدراسة مشاكل مدينة الدار البيضاء وكل المدن التي تعاني من نفس الوضعية وإفادتي دوريا بتقرير حول نشاط هاتين اللجنتين.

ومع خالص التحيات والسلام

الوزير الأول

عبد الرحمن يوسفي

المملكة المغربية **بسم الله الرحمن** الرباط في : 8 جمادى الأولى 1419
الوزير الأول **الرحيم** موافق ل : 31 غشت 1998

هـ/ع / ذ.م.ب

منشور عدد 37/98

السيدين وزيري الدولة والسادة الوزراء

وكتاب الدولة

الموضوع: **تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يرد على الوزير الأول يوميا عدد كبير من المراسلات يشتكي أصحابها من امتناع بعض الوزارات إما أصليا أو بحكم الوصاية، وكذا بعض المكاتب الوطنية والجماعات المحلية والوكالات المستقلة، من تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية رغم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن الامتناع عن تنفيذ حكم أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به يعتبر في مفهوم القانون الجنائي " تحقيرا لأمر قضائي" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

كما ينبغي التذكير بأن تنفيذ الأحكام النهائية يعتبر أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية، وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان.

لذا، أهيب بكم إصدار تعليماتكم الصريحة للمصالح المعنية بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى السهر على تطبيق تعليماتكم من طرف المصالح المختصة حتى تسترجع للمشروعية سيادتها، وللقضاء قدسيته وحرمته، ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين طبقا للتوجيهات الرشيدة السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز ملكه.

وتقبلوا خالص التحيات.

الوزير الأول

عبد الرحمن اليوسفي

المملكة المغربية بسم الله الرحمن الرحيم الرباط في 6 محرم 1424 الموافق ل : 10 مارس 2003

الوزير الأول

منشور رقم : 2/2003

خ.ش.ع/أ.ه

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 غشت 2002) الظهير الشريف رقم 1.02.202 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

ويعد هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يبراير 2003، تجسيدا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة أيده الله ونصره، الرامية إلى "الحد من البيروقراطية ومن غلو السلطات التقديرية للإدارة"، و"ربط المفهوم الجديد للسلطة بمفهوم الخدمة العامة وصيانة الحقوق، وحفظ المصالح، واحترام الحريات والقوانين".

وطبقا لمقتضيات هذا القانون فإن الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام، ملزمة بتعليل قراراتها الفردية الصادرة لغير فائدة الأشخاص المعنيين، وذلك

بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادة الداعية إلى اتخاذها.

وهكذا يتجلى أن هذا القانون يشكل ضمانة أساسية لكافة المتعاملين مع الإدارة، ويجسد الشفافية التي ينبغي على هذه الأخيرة أن تتعامل بها، مما يستوجب:

– تعميمه على جميع المصالح التابعة لكم، وعلى الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذه الموجودة تحت وصايتكم، ودعوة المسؤولين عنها إلى التعريف بمضمونه على أوسع نطاق، وتأهيل الموارد البشرية المعنية بتطبيق مقتضياته.

– إثارة انتباه كافة الموظفين والأعوان، وخاصة الأطر المشرفة، إلى أن عدم تعليل القرارات الإدارية المرتبطة بالمجالات التي حددها القانون السالف الذكر يجعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية، مما يقتضي الدقة والرصانة في صياغتها والحرص على أن يكون التعليل واضحا ومحددا ومطابقا للقانون.

ولتأمين التطبيق الأمثل لهذا القانون فإن الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة مدعوة إلى تتبع تنفيذ مقتضياته وتقييم نتائجها وموافاتي بتقرير سنوي في هذا الشأن.

لذا، فإنني أهيب بكم إلى إيلاء الموضوع ما هو جدير به من عنايتكم، مع حرصكم الشخصي على تتبع تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والشباب **05 مايو 2003**

إلى
السيد المفتش العام؛
السيدات والسادة المديرين بالإدارة المركزية؛
السادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
السيدات والسادة نواب الوزارة؛
السادة مديري مؤسسات التكوين.

الموضوع : منشور السيد الوزير الأول رقم 2/2003 بتاريخ 6 محرم 1424 موافق ل 10 مارس 2003 حول إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها.

ملاحظة : يبعث إليكم للإخبار والتنفيذ.

وزير التربية الوطنية والشباب

الحبيب المالكي

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

الرباط في: 5 جمادى الأولى 1425
الموافق ل: 23 يونيو 2004

مذكرة رقم : 67

إلـى السيـدة والسـادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تدبير قضايا المنازعات القضائية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعـد، مواصـلة لـنهج اللامركزيـة واللاتمركـز في قطـاع التربيـة الوطنيـة باعتباره خيارا استراتيجيا وضرورة ملحة؛

وإعمالا لأحكام القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون المذكور ، والتي تنيط بمدير الأكاديمية صلاحية تمثيل هذه الأخيرة أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية؛

وسعيا إلى تبسيط وتسريع مسطرة تدبير قضايا المنازعات التي تكون الأكاديمية طرفا فيها ، يشرفني أن أدعوكم ، ابتداء من تاريخه، إلى مباشرة قضايا الإلغاء والتعويض وكذا تحريك الدعاوى القضائية المتعلقة بإفراغ السكن الوظيفي المحتل بدون سند قانوني، وذلك طبقا للمقتضيات التالية .

1- بالنسبة لدعاوى الإلغاء :

تتـولى الأكاديميـات الجهويـة للتربيـة والتكـوين ، في إطـار ممارسـة الاختصاصات المفوضة إليها قانونـا ،التـصدي للطعـون المقدمـة ضـد القـرارات

الصادرة عنها أو عن مصالحها الإقليمية أو المحلية وخاصة منها تلك المتعلقة بتدبير الموارد البشرية .

وفي هذا الصدد ، فإن الأكاديميات مدعوة إلى الدفاع عما تتخذه من قرارات بخصوص مجموعة من القضايا أهمها :

- ✓ نقط التفتيش والنقط الإدارية الممنوحة للعاملين بمؤسسات التربية والتكوين التي تدخل نفوذها الترابي ؛
- ✓ العقوبات التأديبية المتخذة في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية والعاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لها ؛
- ✓ القرارات المتعلقة بالحياة المدرسية للتلاميذ باستثناء قضايا الحوادث المدرسية والتي تشمل ما يلي :
- ✓ نتائج الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية ؛
- ✓ التحاق التلاميذ بمختلف أسلاك التعليم ؛
- ✓ القرارات التأديبية المتخذة في حق التلاميذ غير المنضبطين .

2- بالنسبة لقضايا التعويض :

انطلاقا من كون قضاء التعويض يعتبر بمثابة منازعات كاملة في الدعاوى الرامية إلى الحكم على الإدارات العمومية بأداء مبالغ مالية بخصوص الصفقات التي تبرمها أو الأشغال التي تأمر بإنجازها **أو جميع تصرفاتها التي قد تلحق ضررا بالغير**، فإنه يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية إعداد دفوعاتها مدعمة بكل البيانات والحجج التي من شأنها أن تعزز موقفها أمام القضاء.

3- بالنسبة للقضايا المتعلقة بالسكن الوظيفي:

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تحريك الدعاوى القضائية الرامية إلى إفراغ السكن الوظيفي المحتل بدون سند قانوني، إلى **حين تمكينها من المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة واللازمة لإنجاز المهام**

الموكولة إليها ، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 13 من القانون رقم 07.00 السالف الذكر .

وفي هذا الإطار ، وحتى يتسنى للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تدبر قضايا المنازعات بالنجاعة المطلوبة وبالسرعة اللازمة ، بما يضمن حماية مصالحها على الوجه المطلوب ، فإنه يتعين عليها **الاستعانة بخدمات محام على الأقل يتم اختياره بناء على المؤهلات المهنية** المحددة فيما يلي :

القبول للترافع أمام المجلس الأعلى ؛

تواجد مقر مكتبه داخل النفوذ الترابي للأكاديمية المعنية؛

الإلمام بالقانون الإداري المغربي وبالقانون الإداري المقارن؛

التوفر على التجربة والخبرة اللازمتين للترافع أمام المحاكم الإدارية .

هذا ، وسيتم انتقاء المحامين من لدن لجنة مختصة تتألف من :

- ✓ مدير الشؤون القانونية والمنازعات ، بصفته رئيسا ؛
- ✓ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- ✓ نائب إقليمي بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- ✓ ممثل عن مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- ✓ ممثل عن مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر .

وتتولى اللجنة المذكورة مهمة البث في طلبات الترشيح للترافع أمام المحاكم المختصة، **التي يتعين وضعها لزوما عن طريق نقيب هيئة المحامين** .

ويجب أن يحتوي ملف الترشيح على السيرة الذاتية للمعني بالأمر وعلى عرض خاص بالتعويضات حسب نوعية النازلة ودرجة التقاضي، وطبيعة الاستشارة المقدمة.

ويتعين التعاقد مع المحامي الذي وقع الاختيار عليه بموجب عقد يتضمن المقتضيات التالية :

- ➢ نوعية القضايا التي ستوكل إليه ؛

- التزمات طرفي العقد ؛
- قيمة الأتعاب والتعويضات عن الخدمات المقدمة ؛
- مدة سريان العقد ؛
- كيفية فسخ العقد .

وتجدون رفقته، قصد الاستئناس، مشروعا لعقد توكيل محام.

وغني عن البيان، أن مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ملزمون بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على جميع المعطيات المتعلقة بالدعاوى القضائية التي تكون مصالح الأكاديمية طرفا فيها ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 السالف الذكر ، وكذا العمل على إخبار مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بجميع الدعاوى الرائجة أمام مختلف المحاكم وموافاتها بنسخ من الوثائق الإدارية والقضائية المتعلقة بهذه الدعاوى ، وكذا بنسخ من الأحكام الصادرة في شأنها ، وذلك حتى تتمكن من تتبع جميع المنازعات في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليو 2002 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية .

وسعيا إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العملية ، فإني أهيب بكم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه المذكرة بالدقة اللازمة ، مع الحرص مستقبلا على تحصين جميع القرارات والتصرفات الصادرة عن مصالحكم من خلال احترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، مؤكدا في الوقت نفسه على أن مصالح مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ستبقى رهن إشارتكم لتقديم المشورة وجميع أشكال المؤازرة القانونية لتجاوز جميع الصعوبات والعوائق التي يمكن مصادفتها أثناء التطبيق، والسلام .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي

المملكة المغربية الرباط في : 23 مايو 2005

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكويـن الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الكتابة العامة

مذكرة رقم: 60

إلى

السيدات والسادة :

ـ مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

ـ نواب الوزارة.

الموضوع : في شأن إحداث مكاتب للشؤون القانونية والمنازعات بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، وحرصا على ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة تلك المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام المدرسي وشروط التعيين في مهام الإدارة التربوية ، ونظرا لما لوحظ من تصاعد في وثيرة المنازعات القضائية الجارية منها والمحكومة والتي تأتي في جلها في غير صالح هذه الوحدات الإدارية وتقضي في أغلبها بإلغاء قرارات إدارية، إما بسبب صدورها من جهة غير مختصة أو لعيب في الشكل أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، فقد أصبح من الضروري إحداث مكاتب للشؤون القانونية والمنازعات لها من الإمكانات البشرية ذات الاختصاصات القانونية والقضائية ما يؤهلها لتدبير الجوانب القانونية لمختلف الملفات التي تتم معالجتها جهويا وإقليميا.

وفي هذا الصدد ، يمكن أن تناط بهذه المكاتب المهام التالية :

*تتبع المنازعات المتعلقة بقضايا الإلغاء والتعويض، وكذا تحريك الدعاوى القضائية المرتبطة بإفراغ السكن الوظيفي المحتل بدون سند قانوني، مع التقيد بمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 23 يونيو 2004 في شأن تدبير قضايا المنازعات القضائية ؛

*دراسة الجوانب القانونية لاتفاقيات الشراكة المزمع إبرامها مع الهيئات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين بالجهة، وذلك باستحضار مضامين المذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛

* الاهتمام بالالتزامات والعقود التي تكون الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المصلحة الإقليمية طرفا فيها، والبت في الإشكالات القانونية والحقوقية والتعاقدية التي تثيرها هذه العلاقات؛

* دراسة المشاكل والشكايات ذات الطابع القانوني، والسهر على تدبيرها والجواب على المراسلات المتعلقة بها، وإن اقتضى الحال إرشاد أصحابها قانونا وإبداء المشورة لهم ومساعدتهم على إيجاد الحلول الممكنة .

وتأسيسا على ما سبق، يشرفني أن أدعوكم إلى موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بلائحة الموظفين المقترحين لتدبير شؤون هذه المكاتب وفق بطاقة المعلومات رفقته، علما أنه سيتم إعداد برنامج للتكوين المستمر قصد تطوير مهاراتهم وقدراتهم ، مع تمكينهم من أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، فضلا عن مجموعة من الأحكام القضائية ذات الصلة بالوزارة لتكوين رصيد وثائقي خاص بهذه المكاتب .

ونظرا لأهمية العملية التي تروم أساسا ترسيخ ثقافة المواطنة وحسن تدبير المرفق العام جهويا وإقليميا، فإنني أهيب بكم إيلاءها كامل العناية، مع الحرص شخصيا على تتبع تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة، مع الإشارة إلى مصالح المديرية المعنية ستظل رهن إشارتكم قصد مواكبة إرساء هذه المكاتب تحقيقا للأهداف المتوخاة منها ، **والســـلام** .

الكاتبة العامة

عن الوزير و بتفويض منه

لطيفة عبيدة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة .....

بطاقة معلومات

ـ الاسم الشخصي والعائلي :.....

ـ تاريخ الميلاد : .....مكان الميلاد :.....

ـ العنوان الشخصي :.....

ـ الهاتف الشخصي :.....العنوان الإلكتروني :..... .....

ـ رقم التأجير :.....

ـ الإطار : ..... تاريخ التعيين في الإطار:.....

ـ الدرجة :.....السلم : .....الرتبة :.....

ـ المهام الحالية :..... ....

ـ مقر العمل الحالي : .....

ـ الشهادات الأكاديمية :.....

ـ الشهادات المهنية :.....

المملكة المغربية **الرباط في : 14 مارس 2006**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكويـن الأطر والبحث العلمي

قطاع التربية الوطنية

الكتابة العامة

مذكرة رقم :26

إلى

السيدات و السادة مديرتا ومديري الإدارة المركزية

مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين

الموضوع: حول إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطاع التربية الوطنية.

المرجع: منشور السيد الوزير الأول عدد 37/98 الصادر بتاريخ 1998/8/31 في شأن تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، فمن الملاحظ أن عدد المنازعات القضائية الجارية منها والمحكومة في مواجهة قطاع التربية الوطنية في تكاثر متزايد، كما يلاحظ أن عددا من الأحكام القضائية تصدر في غير صالحه وتقضي في أغلبها بأداء تعويضات باهضة تثقل ميزانية هذا القطاع ، مما يساهم بصفة أو بأخرى في استفحال أزمة تنفيذ الأحكام النهائية .

وفي هذا الصدد، وتفعيلا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأول المشار إليه أعلاه، تدعو وزارة العدل إلى عقد اجتماعات قطاعية سنويا بمقرها، تخصص

لتدليل الصعوبات المسطرية والإدارية والمالية من أجل تصفية جميع ملفات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة.

وفي هذا الإطار، تتوصل هذه الوزارة من الوزارة السالفة الذكر، بقائمة للملفات غير المنفذة والتي تساءل فيها عن الأسباب التي تحول دون تنفيذها أو الإجراءات المزمع اتخاذها لذلك.

وينبغي التذكير في هذا الشأن، بأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به، يعتبر في مفهوم القانون الجنائي " **تحقيرا لأمر قضائي**" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

لذا، أهيب بكم إلى إيلاء عناية خاصة لملفات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة هذا القطاع، حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمته، ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

كما أدعو المديريات المعنية بتنفيذ الأحكام إلى الاستعداد لحضور الاجتماع السنوي الذي يعقد بمقر وزارة العدل، وذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، بهدف إنجاح هذه العملية وتلميع صورة الإدارة تجاه المتقاضين معها، والسلام.

إمضاء

لطيفة العبيدة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة

الرباط في : 03 أغسطس 2005

مذكرة رقم 90x522

إلى

السيدة والسادة :

مديرة و مديري الأكاديميات
الجهـوية للتربية والتكوين

الموضوع : حول تقييم عملية تدبير قضايا المنازعات جهويا

المرجع : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 23 يونيو 2004 في شأن تدبير قضايا المنازعات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، ففي إطار تسريع بلورة نهج اللامركزية واللاتمركز في قطاع التربية الوطنية، وتفعيل دور الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في تدبير الشؤون الإدارية والتربوية جهويا، وبهدف تمكينها من مباشرة قضايا المنازعات التي تكون طرفا فيها، تم استصدار المذكرة الوزارية رقم **67** المؤرخة في **23 يونيو 2004** المتعلقة بتدبير قضايا المنازعات جهويا.

وفي أفق القيام بعملية تقييمية وتتبع مختلف الإجراءات والتدابير المتخـذة في هذا الإطار، وبغية الوقوف على أهم المنجزات وتـشخيص مختلـف مـواطن الـضعف، وبهـدف تأسـيس رؤيـة واضـحة ومندمجـة تـروم تـدليل وتجـاوز

الـصعوبات ، يـشرفنـــي أن أطلـب مـنكم موافـاة مديريـة الـشؤون القانونيـة والمنازعات بما يلي :

– تقرير إجمالي حول تدبير قضايا المنازعات على صعيد الجهة ؛

– جرد لجميع القضايا التي يتم تتبعها جهويا ، مع نسخ مـن الأحكـام الابتدائية والنهائية الصادرة في شأنها ؛

الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأحكام النهائية.

وللاستئناس، تجدون رفقتـه، جـدولا نموذجيـا للتعبئـة، مـع العلـم أن مديريـة الـشؤون القانونيـة والمنازعـات سـتظل رهـن إشـارتكم لتقـديم المـشورة والمؤازرة القانونية لتجاوز الصعوبات التي قد تعترض إنجاح هذه العملية.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام

الكاتبـة العامـة

لطيفة العبيدة

جدول لمختلف قضايا المنازعات

التي يتم تتبعها جهويا

إسم المدعي	رقم القضية	المحكمة	موضوع الدعوى	الجهة المدعى عليها	المرحلة التي وصلت إليها الدعوى	الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأحكام	الصعوبات

المملكة المغربية الرباط في : **6 يونيو2006**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

مذكرة رقم : 92

إلى

السيدات و السادة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
و مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن تحصين القرارات الإدارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، يلاحظ من خلال دراسة أنجزت من طرف مصالح هـذه الـوزارة، حول الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة قطـاع التربيـة الوطنيـة، أن عـددا كبيرا من تلك الأحكام تنصب على إلغاء القرارات الإدارية لانتفاء الشرعية.

فكما هو معلوم، أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع للمراقبة القضائية التي يكون لها أثر فعلي ملموس بهدف إرساء مبدأ الشرعية على أعمال وقرارات الإدارة، بغية تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وذلك إما بإلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف عن السلطة أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات غير المشروعة للإدارة، لأن سلطتها ليست مطلقة أو دون قيود.

وفي هـذا الـصدد، لابـد مـن التـذكير أن المـشرع أوكـل للمحـاكم الإداريـة اختصاصات مهمـة تتمثـل في البـت في طلبـات إلغـاء القـرارات الـصادرة عـن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

فتجاوز السلطة بمفهوم المادة 20 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية هو " **كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة**".

لذا، وبهدف تحصين القرارات الصادرة عن مصالح هذه الوزارة، وحتى لا يشوبها أي عيب من عيوب الشرعية، أهيب بكم إيلاء المزيد من العناية والحرص في كل تصرف قانوني يتم الإفصاح من خلاله عن إرادة الإدارة التي يترتب عنها آثار قانونية يكسب المخاطبون فيها حقوقا أو يلتزمون بواجبات، سواء كان القرار الإداري المتخذ قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا أو جماعيا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تعليل قراراتها الإدارية، فقد أصبح من اللازم على الإدارة تعليل قراراتها الفردية الصادرة لغير فائدة الأشخاص المعنيين، وذلك بالتنصيص كتابة في صلب وثيقة هذه القرارات على الأسباب القانونية الموضوعية أو المادية الداعية إلى اتخاذها، وإلا جعلها معرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري بسبب عدم الشرعية.

كما أدعوكم إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحسين أداء الإدارة في مسايرة الملفات المعروضة على القضاء، وذلك بتوفير جميع وسائل الدفاع الضرورية لتحصين قراراتها وإثبات تصرفاتها، وبضبط الإجراءات والآجال التي يستوجب القانون مراعاتها في مختلف درجات التقاضي، مثيرة انتباهكم إلى العناية بجلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم، والتي تكون فرصة للإدارة لتوضيح موقفها من القرار المطعون فيه، وتمكين القضاة المقررين من الإلمام بعناصر النازلة ، مخافة إعمال مقتضيات الفصل366 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يتم الاستجابة لمطالب المدعي في حالة عدم الرد عليها، حيث يشكل سكوت الإدارة في هذه الحالة، وعدم حضورها رغم إنذارها قانونيا، إقرارا قضائيا بمادية طلب الطعن ، والسلام.

الكاتبة العامة

لطيفة العبيدة

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

الرباط في : 30 يناير2004

مذكرة **رقم : 19-12**

إلى

السيدة والسادة مديرة ومديري المصالح المركزية

الموضوع : اقتراح إحداث خلية مركزية لتتبع قضايا المنازعات

سلام تام بوجود مولانا المؤيد بالله

و بعد، يعترض تدبير شؤون المنازعات عدة صعوبات نتيجة تعقيد المساطر وتعدد المصالح المتبعة بسبب تداخل عدة أطراف في معالجتها، مما يستوجب تنسيقا أفقيا محكما، يصعب تحقيقه دون اتخاذ إجراءات ملائمة، تفاديا لتشتت الجهود وحرصا على دراسة الملفات المطروحة في أقل وقت ممكن.

وتتجلى هذه الصعوبات بكيفية خاصة في :

- **التأخير في التعقيب:** يعتبر التأخير في التعقيب على مقالات الدعاوي المرفوعة ضد هذه الوزارة- من أبرز الصعوبات التي تواجه تدبير قضايا المنازعات، بسبب طول المدة التي يتطلبها التوصل من المصالح المعنية بالمنازعة، وبالوثائق والإيضاحات والبيانات الكفيلة بتعزيز موقف الوزارة أمام القضاء.

•**التخلف عن حضور جلسات البحث:** يعد غياب ممثلي الوزارة في جلسات البحث التي يأمر بها القضاة المقررون في كثير من الحالات لتمكينهم من الإلمام بجميع عناصر النازلة، من الأسباب التي قد تؤدي إلى اعتماد المحكمة لوجهة نظر المدعين ولو كانت غير مبنية على أساس سليم، وإصدار أحكام ضد الوزارة.

•إشكالية **عدم تنفيذ الأحكام**: تواجه هذه الوزارة إشكالية عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مواجهتها لعدة أسباب، في مقدمتها عدم رصد اعتمادات مالية كافية لهذه الغاية في ميزانيتها.

ولتفادي هذه الوضعية، ومن أجل تدبير عقلاني لقضايا المنازعات، ضمانا لحقوق المواطنين ومراعاة لمصلحة الإدارة في آن واحد، فقد تقرر تعيين خلية داخل كل مديرية مركزية لتتبع قضايا المنازعات، تتكون من أطر ملمة بهذه القضايا.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أطلب منكم موافاة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بأسماء الموظفين الذين تقترحونهم لهذه الغاية.

وتوكل إلى هذه الخلية المهام التالية:

- السهر على توفير الوثائق والبيانات اللازمة لمتابعة المنازعات؛
- الإشراف على تمثيلية الوزارة في جلسات البحث وإعداد التقارير في شأنها؛
- البث في بعض ملفات المنازعات عن طريق التراضي؛
- برمجة وتتبع تنفيذ الأحكام؛
- المشاركة في الاجتماعات التي يتعين عقدها لدراسة بعض المشاكل العالقة وإيجاد الحلول المناسبة لها، **والسلام.**

الكاتـب العام

أحمد المريني

المملكة المغربية الرباط في : 06 يناير 2004
وزارة التربية الوطنية والشباب
الكتابة العامة
مذكرة رقم : 012- 90

إلى
السيدات والسادة:
- مديرة ومديري المصالح المركزية
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- نائبات ونواب الوزارة

الموضوع: في شأن حضور جلسات البحث المقررة من لدن المحاكم الإدارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم من بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، دعوتها إلى عقد جلسات بحث تشكل مناسبة للقاضي المقرر لاستفسار أطراف الدعوى مباشرة، عن بعض الجوانب المرتبطة بالقضية.

و غني عن البيان، أن حضور ممثلي الإدارة المعنية بالقضية، يعتبر أمرا ضروريا لما قد يكون له من تأثير إيجابي على مسار الدعوى، وبالتالي على منطوق الحكم الصادر عن المحكمة.

وتأسيسا على ما سبق، و سعيا للحفاظ على حقوق الإدارة، يشرفني أن أطلب منكم تعيين ممثل عن مصالحكم كلما تطلب الأمر ذلك، لحضور جلسات البحث التي قد تدعو لها المحاكم المختصة، مع الحرص على أن يكون هذا الأخير ملما بجميع المعطيات المتعلقة بالقضية، ومؤهلا في نفس الوقت لتقديم كل التوضيحات الضرورية التي من شأنها أن تدعم موقف الإدارة.

هذا و ستتولى مديرية الشؤون القانونية و المنازعات باعتبارها المكلفة بتتبع قضايا المنازعات إخباركم في حينه، بتاريخ و موضوع الجلسات المذكورة المقررة من لدن المحاكم الإدارية المعنية و السلام.

الكاتب العام
إمضاء أحمد المريني

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكويـن الأطر والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

الرباط في : 22 دجنبر2004

مذكرة رقم: 195802

إلى
السيدة والسادة:
مديرة ومديري الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: حول ضبط إجراءات وآجال التقاضي أمام المحكمة

سلام تام بجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فقد لوحظ أن بعض المصالح الخارجيـة التابعـة لنفـوذكم الترابـي، عند مباشـرتها لـبعض الملفـات المعروضـة علـى القـضاء، تغفـل أحيانـا بعـض الجوانب المتعلقة بـالإجراءات والآجـال الـتي يـستوجب القـانون مراعاتهـا في مختلـف درجـات التقاضـي وخـصوصا الآجـال المتعلقـة باسـتئناف الأحكـام الصادرة عن مختلف المحاكم من الدرجة الأولى.

و في هذا الصدد، يشرفني أن ألفت نظـركم إلى أن إجـراء الاسـتئناف يـتم داخل الآجال المنصوص عليها في الفـصول 134 ومـا يليـه مـن قـانون المـسطرة المدنية.

وتنص مقتضيات قانون المسطرة المدنية على أن الأجل العـادي لاسـتئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى هو 30 يوما يسري مفعوله ابتداء من

تاريخ التبليغ، وإن من شأن عدم مراعاة هذا الأجل أن يفوت على الإدارة فرصة استئناف الأحكام الصادرة ضدها ويحملها **تبعات تنفيذها**.

وإذ ألفت نظركم إلى العواقب غير المحمودة التي تنجم عن إغفال المدد والآجال المحددة أثناء سريان الدعاوى في جميع مراحل التقاضي، وما يترتب عن ذلك من وضعيات يصعب تداركها بعد النطق بالأحكام؛ أطلب منكم إصدار تعليماتكم إلى مصالحكم المختصة كي تستحضر كل الجوانب المتعلقة بالإجراءات والآجال المقررة أثناء تعاملها مع الملفات والقضايا المعروضة على مختلف المحاكم، والاهتمام بالأوامر القضائية الاستعجالية التي تبلغ إليها.

كما أطلب منكم أن تثيروا انتباه تلك المصالح إلى إيلاء المزيد من العناية لجلسات البحث والخبرة التي تقررها المحاكم لتمكين القضاة المقررين من الإلمام بعناصر النازلة والحرص على عدم التخلف عن حضور جلساتها، تفاديا لاعتماد المحاكم لوجهات نظر المدعين وإصدار أحكام ضد الإدارة.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام

مدير الشؤون القانونية والمنازعات

مبارك عمر